

**دسترة الحق في البيئة
في النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان**

إعداد

د / سعيد بن علي بن حسن المعمري
أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة صحار
سلطنة عمان

المقدمة

يعتبر موضوع الحق في البيئة من بين الموضوعات التي تكتسي أهمية بالغة، جعلتها تشغل اهتمام الكثير من الفكرين والدراسين والباحثين في العديد من المجالات العلمية والمعرفية، إلى أن استقر في الأذهان أن سلامة البشرية في سلامة البيئة، وليس في هذا القول مغالاة في تهمين دور البيئة في الحياة البشرية، ولكنه التعبير الحقيقي والصادق عن أهمية البيئة وأثرها في حياة الإنسان، كونه المستفيد الأول منها. ذلك أن سلامة الإنسان ترتبط بسلامة بيئته التي يحيا فيها. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأن حق الإنسان في البيئة هو حق لصيق بالإنسان، كونه – أي الإنسان – والبيئة يمثلان وحده متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر.

من هنا تبدو أهمية البيئة بالنسبة لحياة الإنسان واستمرارها على هذه البسيطة لعمارتها وتهيتها للبشرية على اعتبار أنها تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية، يستحق كل عناية واهتمام يكفل استمراره في التجدد لمواجهة تكاليف الحياة.

ولقد أضحى خطر التلوث البيئي الذي يقوم به الإنسان من المسلمات البديهية التي لا تحتاج إلى بيان، لما يسببه من أضرار فادحة على سلامة الإنسان وسلامة البيئة ذاتها، مما يؤدي إلى الإخلال بتوازن البيئة الأيكولوجي، والذي اتسع نطاقه وتفاقم خطره بشكل فادح بفعل التقدم الحضاري والتكنولوجي الذي شهدته الإنسانية في السنوات الأخيرة للبيئة.

إن مسألة حماية البيئة تعد واحدة من أبرز مشكلات عالمنا المعاصر والتي تتطلب اهتماماً خاصاً ومستمرًا، كما أنها تشكل بعداً رئيسياً من أبعاد التحديات فيما يتعلق بأثر المخاطر على الأجيال القادمة، نظراً لأن مسألة البيئة مسألة متعددة الأوجه والأبعاد، فهي محصلة تفاعل بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يختص

البعض منها بالإنتاج والتطور، والبعض الآخر يتعلق بأنماط الاستهلاك. لذلك حظيت - ولا تزال - بقدر كبير من الاهتمام خلال العقود الأخيرة، وذلك على المستويين الدولي والوطني، كما أصبحت من المسائل الرئيسية المهمة التي تحتل الصدارة لدى صانعي القرار السياسي في جميع الدول سواء المتقدمة منها أو النامية^(١)، وذلك من أجل ضبط سلوك الأفراد في تعاملهم مع البيئة، للحد من فداحة أثارها تحقيقاً للتوازن الدقيق القائم على عناصر البيئة المختلفة.

ولقد تجسد هذا الاهتمام العالمي في المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية العديدة، وإنشاء الأجهزة البحثية المتخصصة في هذا المجال، وإصدار المجلات والدوريات العلمية المعنية بالدراسات التي تجرى في شؤون البيئة، كما تشكلت الهيئات والمنظمات غير الحكومية والجماعات التطوعية للدفاع عن البيئة، وتلك ولا شك نتيجة حتمية تترتب على إدراك العديد من دول العالم لضرورة حماية البيئة^(٢).

وهو مما تترتب عليه قيام حركة عالمية نحو تكريس دستوري لحق الإنسان في أن يعيش في بيئة غير ملوثة، بحيث حرصت العديد من دساتير دول العالم على تتضمن

(١) مصباحي مقداد، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والستون، يناير ٢٠١٨م، ص ٦

(٢) للمزيد من التفاصيل حول هذه المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات، أنظر: د. وليد الشناوي و د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة تحت عنوان "مستقبل النظام الدستوري للبلاد" المنعقد- في كلية الحقوق، جامعة المنصورة- في الفترة من ١٧-١٨ أبريل ٢٠١٢م، هامش ص ١، د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م، هامش ص ٨

نصوصاً تتعلق بهذا الحق، وذلك كصدى لما تناولته تلك الاتفاقيات والمواثيق في خصوصه. وذلك من أجل الارتقاء بهذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً، وبهذا التكريس يصبح للحق في البيئة أساس دستوري على نحو مستقل ومتميز مستمد من وثائق لها طابع الإلزام^(١).

وتتبنى القواعد الدستورية لدى العديد من الدول وسائل وأدوات واسعة في حمايتها للبيئة، وتختلف فاعلية تلك الوسائل والأدوات من دولة وأخرى، فمن الناحية العملية، يمكن القول أن هناك من الدساتير من تتضمن نصوصاً موضوعية تكفل إما الحق في بيئة صحية تُعاش فيها هذه الحياة. وهكذا، تُيسر سبل لجوء الأفراد إلى المحاكم لإنفاذ حقوقهم الدستورية، وإما نصوص تكرر حقوقاً أخرى، ولكن يتم التوسع في تفسيرها ليشمل الحق في بيئة صحية^(٢).

وبناءً على ما سبق، نهدف من هذه الدراسة الوقوف على ماهية الحق في البيئة، وكذلك الأساس الدستوري للاعتراف بهذا الحق وحدود الحماية التي يحظى بها في نطاق النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، ودوره الجوهرى في حماية صحة الإنسان وتأمين مستقبل صحي للأجيال المقبلة.

- أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة في أنها نابعة من حداثتها- أي حداثة الحق في البيئة- من ناحية، ولدقة وحساسية المسائل التي يتناولها، فقد تبوء هذا الحق محل الصدارة

(١) شبيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، رسالة ماجستير، معهد البحرين للتنمية السياسية، ٢٠١٧م، ص ٦٠

(٢) د. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣م، ص ٥

لدى الدراسات الفقهية المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان وذلك على المستوى الدولي خلال العقود الأخيرة، ومن ثم انتقلت لتطرح على مستوى التشريعات الوطنية.

ويرجع ذلك إلى ازدياد حجم التلوث البيئي واتساع نطاقه بفعل التطور الصناعي وما صاحبه من مغالاة الإنسان وتكالبه على إخضاع عناصر البيئة واستغلال مواردها، تلبية لحاجاته المتزايدة ومتطلباته المتجددة مما أدى إلى تدهور كبير في تلك العناصر. فقد بلغ التلوث في الفترة الأخيرة حداً من التدهور لا يمكن معه الاطمئنان على مستقبل الحياة الصحية للبشر، وأصبح من المشاكل العالمية، ولا مراء في أن ارتفاع معدلات التلوث دون العمل على عرقلة ارتفاع تلك المعدلات، قد يعرض الإنسان للفناء، بل إنه قد تمتد تلك المخاطر لتشمل كافة الأحياء على وجه الأرض^(١).

من هنا ظهرت الحاجة إلى تكريس الحق في البيئة دستورياً، أي الارتقاء بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً، لكي يكون لهذا الحق أساس دستوري مستقل و متميز. لذا فإن مثل هذه الأبحاث تشكل أهمية بالغة يمكن الاستعانة بها لدى المشرع الدستوري باعتبار أنها تساهم في الكشف عن الخطوط العريضة لهذه الحقوق، وتبين الصلة الوثيقة التي تربطها بقضايا حقوق الإنسان، لما بين حق الإنسان في بيئة سليمة وفي تنمية مستدامة من علاقة وثيقة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن مثل هذه الأبحاث تساهم في بيان أهمية النص على الحق في البيئة في صلب الدستور على نحو يمنع المشرع من تجاهل البيئة عند وضع القوانين والأنظمة المختلفة سواء تلك المتعلقة بالصناعة أو الزراعة أو الاستثمار، وهذا يعني عدم التضحية بالمصالح

(١) د. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٠١٣م، ص ٥

المتعلقة بالبيئة، في سبيل تحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية، وإلا وقعت تحت طائلة عدم الدستورية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تكريس الحق في البيئة دستورياً من شأنه أن يكمل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة فيما لو اعترها شيء من النقص أو الغموض، كما يمنح هذا المبدأ الأفراد ومنظمات المجتمع المدني رخصة قانونية للدفاع عن البيئة والزام السلطات المختلفة بالتدخل ومراعاة الاعتبارات البيئية^(١).

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات وجدت من الأهمية دراسة مدى فاعلية الحماية المقررة للحق في البيئة في ضوء النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، وبيان مدى توافق المشرع الدستوري في توفير إطار تشريعي على نحو يحقق الصورة المثالية لهذا الحق ليجعله مواكباً لباقي الدساتير التي تضمنت النص على حق الإنسان في بيئة سليمة.

كما أرجو أن يسهم هذا العمل بعد إتمامه إن شاء الله بدور – مهما كان متواضعاً – يمكن الاستعانة به لدى الجهات المختصة بهذا النوع من الدراسات والذي يدخل في صميم عملها.

- مشكلة الدراسة:

باستقراء نصوص النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر في السادس من نوفمبر من عام ١٩٩٦م بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ يتبين لنا بأنه قد أولى اهتمامه بحماية البيئة، من خلال تضمينه هذا النظام منذ نشأته لمبدأ حماية البيئة – في

(١) د. حمود تثار، طارق كهلان الأبيض، الحماية الدستورية للحقوق البيئية الإجرائية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٩، العدد ٥٨، سنة ٢٠١٧م، هامش ص ٥

المادة ١٢ في فقرتها الخامسة من الباب الثاني- بأن حظي هذا الأمر على قيمة دستورية، مع ما يترتب على ذلك من نتائج، إلا أنه لم يتضمن نصاً صريحاً يعالج حق الإنسان في البيئة بصورة مباشرة في فقرة مستقلة أو بند مستقل، الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات في هذا الشأن لعل أبرزها يتمثل في الآتي:

- إلى أي مدى كرس المشرع الدستوري العماني حق الإنسان في البيئة؟
- وما هو نطاق هذه الحماية؟
- ومن جانب آخر أنه إذا أغفل المشرع الدستوري العماني النص على هذا الحق في صلب هذا النظام، فهل هذا يعني أنه لا يوجد حق للفرد في البيئة السليمة؟
- كيف لنا التسليم بقيام هذا الحق في ظل عدم وجود اعتراف دستوري صريح لهذا الحق؟
- ما هو السبيل لإيجاد أساس دستوري يلتزم به المشرع العادي في تنظيمه للبيئة، سيما وأن هناك قانون لحماية البيئة ومكافحة التلوث صادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤؟

لذا لا بد من البحث عما إذا كانت هناك إرادة ضمنية للمشرع الدستوري في تقرير الحماية البيئية، وذلك عن طريق القراءة المتأنية والفهم العميق للنصوص الدستورية ذات الصلة بالغايات الاجتماعية والاقتصادية للدولة من خلال كافة مناهج الفقه القانوني في علميه التفسير، أو عن طريق ربط النصوص الدستورية من أجل استخلاص الأساس الدستوري لتحقيق حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، استناداً لمنطق الحاجات الاجتماعية.

- منهج الدراسة:

إن المنهج الذي سوف نتبعه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والتدليل المنطقي من أجل الوصول إلى نتائج نهائية للمشكلات محل البحث، وهذا يعني عدم التوقف عند ظاهر النصوص لتقبلها كما هي وإنما نتناولها بشيء من التعمق في مضمونها من خلال تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بمسألة دستورية الحق في البيئة، وذلك بالقدر الذي يحقق الهدف من البحث، وذلك في ضوء النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١.

- خطة الدراسة:

بناءً على ما سبق، سوف نعرض لموضوع دسترة الحق في البيئة في ضوء النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، ونعالجه وفقاً للتقسيم الآتي:

- مبحث تمهيدي: مفهوم الدسترة.
- الفصل الأول: ماهية الحق الدستوري في البيئة.
- الفصل الثاني: الأساس الدستوري لحق الإنسان في البيئة.

مبحث تمهيدي

مفهوم الدسترة

تحتل الدساتير مكان الصدارة في البناء القانوني للدولة، إذ تمثل قمة الهيكل القانوني في الدولة، لأنها تحدد شكلها وطبيعتها نظام الحكم فيها، وتنظم سلطاتها من حيث تشكيلها ووظائفها واختصاصاتها وحدودها وعلاقاتها التبادلية، وتعين حقوق الأفراد وحررياتهم، فضلاً عن وضع الأسس والدعائم ورسم الفلسفات والتوجهات وتحديد الأهداف والطموحات في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينبغي أن تسير كل السلطات العاملة في الدولة على هديها وأن تعمل في ضونها^(١).

فالدستور هو المظهر الأساسي لسيادة الأمة والعمل القانوني الأول الذي تخضع له جميع الأعمال الأخرى، وبذلك يتحقق مبدأ الشرعية الذي يستلزم خضوع الحاكمين والمحكومين لما تقضي به قواعده ونصوصه. وكذلك تسليم كافة الأعمال القانونية الصادرة في الدولة من قوانين ولوائح وقرارات فضلاً عما يصدر عن الأفراد من أعمال وتصرفات، بنصوصه وعدم مخالفتها وإلا اعتبرت باطلة وليست لها أية قيمة قانونية^(٢).

(١) د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م، ص ١٤٨

(٢) د. كمال صلاح رحيم، المبادئ العامة، النظام الأساسي ونظم الحكم، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١٣٠

إن المقصد من تعريف الدستور هو محاولة استخلاص الخصائص التي يمكن الرجوع إليها في تأكيد فعالية الدسترة كتلك التي تتعلق بمبدأ سمو الدستور، ومبدأ الشرعية، ومبدأ التدرج القانوني.

والدسترة^(١) تعني العملية التي تساعد عن طريق مبدأ الدستورية – الذي يجعل دستور الدولة هو القيمة السامية في النظام القانوني لها- على ضمان وحدة القانون أو النظام القانوني من خلال إعطاء قاعدة مشتركة لجميع فروع القانون. وذلك بالنظر إلى الدستور على أنه قيمة قانونية عليا تضىف طابع المشروعية على كل النظام القانوني. كما يمكن تعريف الدسترة بأنها التغيير المعياري في قيمة قاعدة سابق وجودها وأصبحت دستورية^(٢).

إن دسترة الحق في البيئة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً مثل الحق في الحرية والحق في المساواة، وبهذا التكريس يصبح للحق في البيئة أساس دستوري مستقل ومتميز وغير مستمد من وثائق أخرى غير ملزمة مثل الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر استوكهولم في عام ١٩٧٢ وإعلان ريو في عام ١٩٩٢م^(٣).

(١) وقد ربط الفقه مصطلح الدسترة بالترسيخ أو التكريس، كما أن العديد من الكتابات تستعمل مصطلح "إدماج" وكذا مصطلح "اعتماد أو إدراج"، فهذه المصطلحات مجتمعة قد تضمن في سياق واحد عند الحديث عن دسترة الحق في البيئة على غرار مصطلحات أخرى كالتعديل.

- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ٢٠١٦/٢٠١٧م، ص ٦٠

(٢) مصباحي مقداد، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦

(٣) د. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص ٤

فالدسترة هي آلية لتأطير المشرع، إذ يميل المشرع بطبيعته إلى انتهاك الدستور، وبذلك فإن دسترة الارتفاع لا تعتبر كمحدد للسلطة التشريعية ولكن لتجسيد حماية أكثر، فالاختصاصات المعهودة لصالح هذه الأخيرة محفوظة في المسائل البيئية، وبالتالي فإن إحدى النتائج المرتبطة بالدسترة هي التوسع في اختصاصات السلطة التشريعية من خلال خلق حقوق أساسية جديدة^(١).

- دواعي دسترة الحق في البيئة:

هناك العديد من العوامل المنتشرة التي ساهمت في تدعيم حركة التوجه نحو دسترة الحق في البيئة، لما لها من رابطة وثيقة الصلة بحرمة حقوق الإنسان ومن ثم منح فعالية للحق في البيئة، لعل أبرزها ما يأتي:

- إن المحددات الأساسية لأي حق من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها الأفراد تعد حجر الأساس الذي يمكن الانطلاق منه أو البقاء عليه للوصول للاعتراف الدستوري بهذا الحق، بغض النظر عن المنهج المتبع في الوقوف على تلك المحددات أو الخصائص. ولا يمكن إنكار تأثير قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية منها والعرفية في التمهيد لدسترة ومأسسة هذا الحق تحديداً. لأن هذا الحق من الحقوق ذات الطبيعة الدولية من حيث النشأة وكذلك فإن هذا الحق ما زال حقاً دستورياً حديث النشأة وغير محدد المعالم، ناهيك عن أنه حق لا يمكن الحديث عنه باستقلالية عن بقية الحقوق الأخرى أي أنه حق ذو طبيعة خاصة في إطار الحماية^(٢).

(١) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مرجع سابق، ص ٦٠

(٢) د. عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد ١، إبريل ٢٠١١م، ص ٢٨٦

- على الرغم من أن المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية قد شهدت زخماً جديداً في مواجهة المخاطر النووية وما قد تسببه من تلوث إشعاعي واسع الانتشار وخطير الآثار - نتيجة لاستخدامات الأسلحة النووية خلال الحرب العالمية الثانية- حتى بلغت ذروتها بانعقاد مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢م الذي تضمن مجموعة من المبادئ العامة في مجال حماية البيئة، أعقبه مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢م، ثم اعتماد العديد من الصكوك الدولية، فقد عمدت جميعها إلى تكرار المبادئ المؤسسة للقانون البيئي، دون أن تضيف الكثير إلى المضمون المعياري لهذه المبادئ أو تفسيرها القانوني، حيث تم كتابة معظم هذه النصوص بعبارات غامضة وعامة دون التزامات محددة، ورغم تعدد هذه النصوص إلا أن القانون الدولي يفشل في فرض معايير عالمية للممارسات البيئية المختلفة. وهو ما يجعل دسترة الحقوق البيئية ضرورة ملحة لإضفاء طابع الشرعية عليها^(١).

- إن حق الإنسان في بيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان - بالنظر إلى المكانة المرموقة التي تتبوأها حقوق الإنسان في التنظيم القانوني المعاصر- كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر، والذي أكدته العديد من الإعلانات الدولية. لذلك نجد أن المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركاً بسبب التدهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان.

(١) د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، شرح التشريعات البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة على ضوء النظرية العامة للقانون البيئي، الأفاق المشرقة ناشرون، بدون سنة نشر، ص ٣٦

وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة والتفاعل الكبير بين الأضرار التي تلحق بالبيئة والتمتع بحقوق الإنسان^(١).

- تنامي الاتجاه نحو تدويل حماية حقوق الإنسان، كون احترام وحماية حقوق الإنسان يتيح معياراً لشرعية الحكومة، حيث أن البروفيسور الأمريكي "L.Henkin" أشار إلى أن هذا العصر هو عصر حقوق الإنسان، وهو ما عبر عنه "James R.May" بالقول أنه يمكن رد النمو المطرد لحركة دسترة الحقوق البيئية الأساسية بصورة أساسية إلى ظاهرتين: الأولى انتشار الدساتير الجديدة في الديمقراطية الدستورية الجديدة في شرق أوروبا، وحول جنوب الصحراء في أفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية والوسطى. والثانية تنامي الاتجاه نحو تدويل الحقوق الدستورية^(٢).

- إن دسترة حق الإنسان في البيئة، من خلال إدراجه صلب الدستور، تؤدي إلى تدعيم مكانته القانونية، مما يمنع المشرع من تجاهل البيئة عند وضع التشريعات والأنظمة المختلفة المتعلقة بالصناعة والزراعة والسياحة والاستثمار، فلا مرأى في أن النصوص الدستورية تعد حجر الزاوية في البنيان القانوني للدولة، وما عداها من القواعد القانونية يكون تالياً لها في المرتبة، ومن الضروري أن ينسجم معها روحاً ونصاً، ومن ثم فإن النص على الحق في بيئة سليمة دستورياً يساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، فالدستور على اعتباره القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسسات، وهذا يعني التقيد بمبدأ

(١) مصباحي مقداد، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢

(٢) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مرجع سابق، ص ٦٨

تدرج القوانين، حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة، وبالتالي لا يجب أن يتعارض قانون عادي مع أحكام الدستور، أي أن تكون القوانين الصادرة في الدولة منسجمة مع أحكامه، حيث لا يمكن أن يصدر أي تشريع أو قرار أو تصرف من مختلف سلطات الدولة على نحو يخالف هذه النص أو يمس بهذا الحق^(١). بالإضافة إلى منح الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة رخصة قانونية للدفاع عن البيئة.

- إن النصوص الدستورية المعالجة لموضوع ما تتميز عن أية أداة تشريعية أخرى في كونها أكثر ثباتاً واستمرارية، حيث تحتاج التعديلات والإصلاحات الدستورية إلى وقت طويل وإجراءات معقدة، مما يجعل معالجة الدستور لمسألة ما كحماية البيئة من التلوث تتمتع بثبات واستمرارية أشد وأطول بكثير مما لو تم معالجتها بأداة تشريعية أقل مستوى من الدستور. كما أن احتواء الدستور على نص يكرس حق الإنسان في بيئة سليمة يجعل لهذا الحق قيمة دستورية، مما يفتح الباب أمام المدافعين عن البيئة، بحيث يكون بمقدورهم الإغلاء من القضايا البيئية لتصل إلى مصاف القضايا الدستورية الهامة لحقوق الإنسان الأساسية^(٢).

- الدسترة لها تأثير قانوني مهم لأنه يخلق الحقوق الأساسية ومهارات للدولة في تنفيذ هذه الحقوق، كحجة مضادة لأولئك الذين يؤكدون عدم اليقين الذي يشوب الأحكام الجديدة المتعلقة بالبيئة على العموم من جهة أولى، وكذا رداً على القول الذي يتجه إلى كون العديد من الأحكام الدستورية بشأن المسائل البيئية تتميز بعدم

(١) د. خالد شبلي، بحث عن دسترة الحق في بيئة سليمة، نحو تحقيق الأمن البيئي في القضاء المغربي، بحث منشور في مجلة المجلس الدستوري، العدد ٥، ص ١٩

(٢) د. وليد الشناوي و د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، مرجع سابق، ص ٣

اليقين حول مفهوم البيئة المرتبط بعدم تعيين الصفة الملحقة به أي "صحية"،
"متوازنة"، وهذا من جهة ثانية^(١).

- إن معالجة الحق في البيئة في إطار نص دستوري يكسبه صفة أكثر اتساعاً بحيث
لا يكون أداة أو نصاً لمعالجة الحالات التي تقع فيه الأضرار الفردية فقط، وإنما
يعطي النص أهمية واتساعاً بحيث يكرس لسياسة عامة بعيدة المدى لحماية البيئة
والمحافظة عليها^(٢).

(١) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مرجع سابق، ص ٦٣

(٢) د. وليد الشناوي و د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري
الجديد، مرجع سابق، ص ٤

الفصل الأول

ماهية الحق الدستوري في البيئة

ظهر مصطلح القانون البيئي في الثلث الأخير من القرن العشرين، حيث لم تكن المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث على سلم أولويات المجتمع الدولي أو الوطني قبل ذلك. غير أن اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها ازداد بعد تجلي الآثار السلبية للتقدم الصناعي، والانفجار السكاني، والحروب العالمية الأولى والثانية وما نتج عنهما من تلوث لعناصر البيئة وتراجع للغطاء النباتي وصولاً إلى ما بات يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري العالمي^(١).

لذا عملت البشرية جمعاء في إطار التكتلات العالمية أو الإقليمية أو ضمن مجالها الوطني للحفاظ على البيئة، باعتبار أنها من بين أهم حقوق التضامن التي يقوم عليها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، فمن مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢م، وقمة الأرض في يو دي جاتيرو عام ١٩٩٢، وقمة جوهانزبورغ ٢٠٠٢م، هذه الجهود التي تبذل وغيرها خلال تلك الفترة - وحتى الآن - وما صاحبها من انعقاد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وصدور مئات التشريعات الوطنية ذات الطابع البيئي، تدل بما لا يدع مجالاً للشك بأن حماية البيئة أضحت مطلباً عالمياً وحقاً مشتركاً للإنسانية جميعها^(٢).

(١) د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، مرجع سابق، ص ٣٦

(٢) د. خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة، مرجع سابق، ص ٢

وتأسيساً على ما سبق، نرى أن مناقشة مفهوم الحق في البيئة يقتضي التطرق لبعض التعاريف الواردة في البيئة، ثم بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في البيئة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق الدستوري في البيئة.

المبحث الأول

مفهوم الحق في البيئة

إن الحديث عن البيئة، هو حديث عن سلامة البشر، لأن سلامة البشرية في سلامة البيئة، هذا القول ليس مغالاة في تثمين دور البيئة في الحياة البشرية، ولكنه التعبير الحقيقي والصادق عن أهمية البيئة وأثرها في حياة الإنسان. ذلك أن استمرار الحياة على كوكب الأرض رهن البيئة السليمة والمتوازنة والنظيفة. فقد عانت الكرة الأرضية الكثير من الأزمات التي تزداد حدتها وتتفاقم خطورتها يوماً تلو الآخر، الأمر الذي استلزم معه ضرورة وضع ضوابط تشريعية، ذلك أن القانون بإمكانه أن يحدد الإطار التشريعي للحفاظ على البيئة، وأن يرسم القواعد المناسبة لحماية الموارد الطبيعية وأن يقرر الأحكام الضرورية لصيانة التنوع البيولوجي، وأن يضع التنظيم المناسب لكافة النشاطات والفعاليات بحيث لا تلحق الأذى أو الضرر بالبيئة^(١).

ولتحديد إطار أي حق من الحقوق لا بد من التعرض أولاً لبيان هذا الحق وبيان مشتملاته، لذا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف البيئة، ثم نتعرف على مشتملات البيئة كل في مطلب مستقل وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف البيئة كمحل لحق دستوري.

المطلب الثاني: عناصر البيئة بالمفهوم الإقليمي.

(١) مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، كومبيو نشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٨١

المطلب الأول

تعريف البيئة كمحل لحق دستوري

ظلت البيئة دوماً موضع اهتمام البشر على مر العصور، وتطورت رؤاهم وتصوراتهم للبيئة وقضاياها عبر القرون^(١). فقد أدى الاستخدام المكثف لهذا المصطلح على كافة المستويات التي تحيط بالإنسان، وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها. ونظراً لتداخله في كل العلوم أصبح دارجاً الحديث عن البيئة الاجتماعية والجغرافية والبيئة الاقتصادية والبيئة الحضارية... الخ. مما جعله شائع الاستخدام، إذ يرتبط مدلوله بنمط

(١) يروي التاريخ أن الحضارات القديمة أظهرت اهتماماً بالبيئة وحرصاً على حمايتها، وعدم التأثير سلباً على عناصرها:

أ- فالمصريون القدماء وضعوا أسس حماية البيئة في العالم، وكانوا رواداً في المحافظة على الثروات الطبيعية، حيث اهتم المصريون القدماء بالمحافظة على نهر النيل وحمايته من التلوث وترسخت عقيدة كل مصري أن دخول الجنة مرتبط بعدم تلويث نهر النيل، وأن مصر هي هبة النيل، وكذلك حرصوا على المحافظة على التربة الزراعية من التلوث فاعتمدوا على العوامل الطبيعية في التخصيب والمكافحة الحيوية للأفات، وقد عثر على الكثير من الأوامر الفرعونية مكتوبة على ورق البردي تحث المزارعين على ضرورة العمل على مكافحة الآفات وحماية البيئة من التلوث.

ب- أما حضارة بلاد ما بين النهرين - العراق حالياً - فقد طورت أنظمة الري واتبعت النمط الزراعي وتنظيم المراعي. فقد ورد في شريعة حمورابي سبعة مواد تخص المحافظة على أشجار النخيل، وفرضت غرامة تقدر بحوالي ٢٢٨ غرام من الفضة على كل من يقطع شجرة واحدة.

ج- وقد طورت الحضارة الصينية ما يقترب مما يسمى اليوم بالمباني الخضراء من خلال الاهتمام باختيار مواقع بناء المساكن، بحيث يكون الموقع مشرقاً يتلقى أشعة الشمس لفترات كافية، وقريباً من مصادر المياه وجيد التهوية، واستمر الاهتمام بالبيئة في التطور التدريجي حتى نضجت الحركة البيئية الدولية في أواخر ستينات ومطلع سبعينات القرن العشرين، وتبلور مفهوم القانون البيئي السائد حالياً.

د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، مرجع سابق، ص ٣٢ -

العلاقة بينه وبين مستخدمه، حيث أنه مرتبط بالعديد من النشاطات الحيوية. لذا من الصعب تحديد تعريف شامل للبيئة، فهي تتجاوز الطبيعة الفيزيائية إلى مختلف الوجود الإنساني، وتتعدد بتنوع نشاط الإنسان، الذي يعد جوهره جدلاً بين الناس والطبيعة، وهو الذي أثمر الحضارة الإنسانية بأسرها^(١).

وتبعاً لذلك، نجد أن هناك تبايناً في وضع تعريف لمصطلح البيئة رغم تعدد الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الحق في البيئة، إذ إنها لم تتفق على تعريف جامع مانع لهذا الحق، لدرجة أن جانب من الفقه يرى بانتفاء هذا الحق ضمن حقوق الإنسان الأخرى على اعتبار أنه حق غير مستقل^(٢). في حين يقرر البعض الآخر أن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئاً لأنها تعني كل شيء، ومن هؤلاء الكتاب J.Panatel الذي يقرر أن مصطلح البيئة مبهم وغامض. ونطاقه غير واضح، وغير محدد بصورة دقيقة ويقرر M.Prieur أن مفهوم البيئة مفهوم متقلب متغير متلون، ويقرر M.Despax أن مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون هو نوع من الزنيق الذي لا يدرك، والذي يعتقد المرء أنه قد أدركه. وفي الوقت نفسه الذي فيه يختفي^(٣).

ولكن على الرغم من هذا الغموض، إلا أن ذلك لم يمنع المشرعين والفقهاء من وضع تعريفات للبيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية وهو ما سوف نعرض إليه بغية الوصول إلى مفهوم أكثر وضوحاً لهذا المصطلح الغامض.

(١) د. عاقل فضية، أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولة والشريعة الإسلامية، البيئة أمانة للأجيال القادمة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، بيروت، ديسمبر ٢٠١٣م، ص ٣٢٠

(٢) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٤٢٣

(٣) د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٥م، ص ١١

١. التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة:

البيئة في اللغة العربية هي اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوا^(١)، والبيئة هي أيضاً المقام أو المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي. وكذلك تدل على المكان العام لجنس أو نبات أو حيوان كما تدل على الحالة التي عليها هذه المسميات^(٢).

أما في المعاجم الفرنسية فاللفظ *Environnement* الذي هو ترجمة لفظ البيئة يعني مجموع العناصر والظروف الطبيعية للمكان من أرض وماء وهواء وكائنات. وفي المعاجم الإنجليزية للبيئة مصطلحان متداخلان *Environment* وهو يعني الظروف أو المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات (بما فيها الإنسان) ومصطلح *Ecology* وهو علم الأرض^(٣).

أما التعريف الاصطلاحي للبيئة^(٤) فمن الصعوبة - كما أشرنا - وضع تعريف جامع مانع للبيئة لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، إلا أن ذلك لم يثن البعض عن

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٩٥م، باب الباء

(٢) د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، مرجع سابق، ص ١٢

(٣) د. عاقل فاضلة، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢١

(٤) هناك خلط يقع فيه الكثير بين اصطلاحين مهمين، هما علم البيئة *Ecology* والبيئة *Environment* رغم أن هناك فرق ظاهر بينهما، فعلم البيئة يقصد به دراسة العلاقة المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، ودراسة علاقات التأثير المتبادل بينهما، فعلم البيئة يتناول كافة مستويات تركيب الحياة على سطح الأرض من الحيوان والنبات إلى التأثيرات الواقعة على هذه الكائنات من عوامل مناخية أو عوامل جيولوجية تشكل المحيط الخارجي الطبيعي لها. بينما كلمة البيئة تعني الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات الحياة من غذاء وكساء ومأوى.

- د. عبدالهادي محمد العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج، دراسة مقارنة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٠

وضع تعريف اصطلاحى للبيئة، فقد ذهب البعض في تعريفه للبيئة بأنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من هواء وماء وتربة وفضاء وكانات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"^(١). كما عرفها البعض الآخر بأنها "كل ما يحيط الإنسان من تربة بما تحتزنه من مواد، وهواء بتكوينه الكيميائي المعروف، وماء سواء كان مالحاً أو عذباً، سطحياً أو جوفياً، وكانات حية من نباتات وحيوانات بجميع أنواعها وخصائصها، وهذه العناصر الأربعة بكل محتوياتها ليست عناصر مستقلة وإنما هي جزء من نظام متكامل دقيق خلقه الله سبحانه وتعالى بشكل يضمن له البقاء والاستمرار"^(٢).

في حين يرى البعض -جوثان تورك- النظر إلى البيئة بمفهومها الضيق الذي يشمل المحيط الحيوي Biosphere بما يحتويه من موارد سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية، ويعرف "جوزيف سينيكا" و"مايكل توسج" البيئة على أنها تشتمل على المحيط الحيوي للإنسان وكذلك علاقة الإنسان بالطبيعة وكل ما قام بإنشائه ويحيط به^(٣).

يتضح من التعريفات السابقة للبيئة أنها تتكون من عنصرين أساسيين^(٤):

- العناصر الطبيعية: تتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها وتشمل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات

(١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٩

(٢) د. رجب عبدالحميد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان، بدون ناشر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، ص ٥٦

(٣) د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، مرجع سابق، ص ١٣

(٤) د. عبدالعزيز مخيمر الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٢٠

وتفاعلاتها الكلية مع دورات الرياح ودورة المياه، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات...، وغير متجددة كالمعادن والبتترول.

- العناصر الصناعية: تشمل كل ما أدخله الإنسان في البيئة الطبيعية من تغييرات وتعامله معها كالمدين والمصانع ووسائل المواصلات اللازمة لتأمين احتياجاته، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

وهناك أيضاً مشتقات أخرى للبيئة، حيث يمكن أن يطلق لفظ البيئة على بعض المكونات الأخرى، والتي تشمل البيئة الوراثية، البيئة الاجتماعية، البيئة الريفية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية، البيئة الحضرية، البيئة السياسية، وغيرها... وكل مدلول يختلف عن المدلول الآخر، حسب ما التصق بالبيئة من لفظ^(١).

ب. التعريف القانوني للبيئة:

يُعنى القانون بواقع الحياة الاجتماعية، ويتفاعل معها على نحو يواكب تطورها، ومن ثم كان من الضروري أن لا يكون القانون بمنأى عن التجارب العلمية التي تحتاج إليه من أجل تنظيم الاستفادة منها، وهذه المسألة استوجبت تدخل القانون لكفالة وتنظيم هذا الحق وبيان مداه وأهميته للفرد والدولة على حد سواء^(٢).

ولقد سعى المجتمع نحو الحفاظ على البيئة وهو ما دفع بالمشرع في مختلف الدول إلى اعتبار البيئة تراثاً مشتركاً للامة واجب الحماية والمحافظة عليه وعدم

(١) د. خالد علي العراقي، الحماية القانونية للبيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٣م، ص ٢٥٥

(٢) د. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد ٧، الإصدار ١٦، سنة ٢٠١٢م، ص ٤٢١

الإضرار به، وهو ما أكدته التشريعات المقارنة في دساتيرها وتشريعاتها وفي الاتفاقيات والإعلانات الدولية وجعلته حقاً من حقوق الإنسان وواجباً من واجبات الدولة. بحيث أن تعريف البيئة من الناحية القانونية يقتضي محاولة تفهم الحقائق من الناحية العلمية في المقام الأول واستيعابها تمهيداً لاستدراجها في الأفكار القانونية^(١).

وبتتبع التشريعات البيئية^(٢) نجد أن هناك تبايناً في وضع تعريف لمصطلح البيئة فيما بينها على الرغم من أنها في نهاية الأمر تهدف للوصول لذات الشيء وهو تحديد العناصر المختلفة ذات الأثر على الحياة البشرية، وبالتالي إما أن يكون هناك تأثير سلبي على هذه العناصر الأمر الذي سيؤدي إلى تحديد الحياة السليمة للأفراد أو

(١) د. عاقل فاضلة، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢١

(٢) منها التشريع الفرنسي الصادر في ١٠/٧/١٩٧٦م المتعلق بحماية الطبيعة الذي جاء خالياً من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، وإنما أورد أمثلة من عناصرها، فقد اعتبر هذه العناصر تراثاً مشتركاً للامة واجب الحماية وهي الفضاء، الموارد والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنبات، التنوع والتوازن البيولوجي، واعتبرها جزءاً من تراث الأمة المشترك الواجب حمايته. كما أن قانون حماية البيئة الإنجليزي الصادر في ١٩٨٠، جاء خالياً هو الآخر من تعريف محدد للبيئة مكتفياً بطرح أمثلة أيضاً على بعض عناصرها، فقد ذهب إلى أنها تشمل كل أو جميع الوسائط التالية: الهواء والماء والأرض، وفيما يتعلق بالوسط الهوائي، فهو يشمل الهواء داخل المباني والهواء داخل الهياكل، سواء كانت طبيعية أم كانت بفعل الإنسان، فوق الأرض أو تحتها. كذلك القانون الجزائري رقم ٠٣/١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع لم يعط تعريفاً دقيقاً للبيئة، فقد نصت المادة ٢ منه على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة ٣ منه على مكونات البيئة. وعلى ذات الاتجاه ذهب المشرع الكويتي في تعريف البيئة وفقاً لقانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ البيئة وذلك بذكر بعض عناصر البيئة، فقد عرفها بأنها "المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية من الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان. وفي العراق بموجب قانون حماية البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فقد عرفت البيئة بأنها المحيط لجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية".

محاولة بذل الجهود اللازمة من أجل الحفاظ على تلك العناصر أو منع أي محاولات من التأثير عليها وبالتالي توفير المناخ الملائم لحياة الأفراد^(١).

ففي السلطنة نجد أن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ عرف البيئة كمحل للحماية بأنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة". ويمكن القول بأن المشرع العماني في تعريفه للبيئة قد تأثر بمنهج المشرع المصري، إذ إنه يتوافق مع ما ذهب إليه هذا الأخير في قانون حماية البيئة رقم ١٩٩٤/٤ الذي عرف فيه البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

من تناول التعريف التشريعي للبيئة يتضح لنا أنه لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي لها من حيث أن كل منهما يتضمن عنصرين أساسيين، أحدهما يجد أساسه في الطبيعة المادية التي قوامها الهواء والماء والتربة، وأما الآخر يجد أساسه في الإنسان وما يحدثه في البيئة الطبيعية من تغييرات. ذلك أن انطواء البيئة لهذين العنصرين - وفقاً للتعريف التشريعي - إنما يضيف عليه مجالاً أوجب يسمح بتناول النتائج المترتبة على النشاط السلوكي للفرد وما يدخله من تغييرات على العناصر الطبيعية المحيطة به إيجاباً أو سلباً على البيئة.

(١) . د. عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٨٤

وتبدو أهمية دراسة الحق في البيئة – كونه حقاً جديداً – من جانبين: قانوني وهو ما أشار إليه Shouqui CAI أن الحق في البيئة "حق مهم، فهو حق جديد ومتنامي، وهو جوهر القانون البيئي، وأساس التشريع والإنفاذ والتقاضي البيئي". وآخر نظري يتجه نحو تشكيل أساس لنظرية جديدة في القانون. وهو ما يتحقق معه من أهمية مشتركة تجمع بين هاتين الأهميتين تتمثل في أن تطوير وتحسين كل من الحق في البيئة في المجال القانوني المحلي أو الدولي تلعب دوراً هاماً في إنشاء واتخاذ نظام قانوني دولي وداخلي للبيئة تقرر وتحمي قانون الحق في البيئة، وهاتين الأهميتين تحاولان بدورهما إبراز نوع من العلاقة بين القانون البيئي والحق في البيئة التي تحاول العديد من الكتابات الفقيه إبرازها، أي التحول إلى ما بعد الحداثة. والحقيقة أن الأمر يقتضي عدم الاكتفاء بهاتين الأهميتين لتقرير فعالية دسترة الحق في البيئة بل تركيز الاهتمام أكثر بالواقع العملي أي التأكد من مسالة الانتفاع والتمكين من الحق الدستوري للبيئة^(١).

المطلب الثاني

عناصر البيئة بالمفهوم الإقليمي

يقصد بالبيئة وفقاً للمفهوم الإقليمي أو الجغرافي هو مجموعة العناصر التي يعيش فيها أو من خلالها الإنسان أي أنها تعني الحيز الجغرافي الذي تنتظم فيه الحياة الاجتماعية للأفراد، ولكن دون إغفال العناصر الأخرى للمجتمع المنظم وهي العنصر البشري أو الشخصي والمتمثل بالشعب أي مجموعة الأفراد الذين يستقرون على إقليم

(١) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مرجع سابق، ص ١٧

الدولة وكذلك العنصر النظامي والمتمثل بكافة القوى المسخرة من أجل تأمين الحياة الأفضل للأفراد^(١).

وفي دراستنا لعناصر البيئة وفقاً للمفهوم الإقليمي سوف نركز على العناصر الثلاثة الأساسية للإقليم أو كما يطلق عليها العناصر التقليدية للإقليم والتي تتكون من قطاع يابس من الأرض وما يحيط بها من المياه وما يسفلها من باطن الأرض ، وما يعلوها من الفضاء. بالقدر على النحو الذي يخدم موضوع هذه الدراسة.

أولاً: العنصر البري:

يقصد به ذلك الجزء اليابس من الأرض بكل ما تحت سطحها من طبقات وما تشتمل عليه هذه الطبقات من شتى أنواع مصادر الثروة كالمعادن والبتروول والفحم^(٢). وما يقوم عليها من معالم الطبيعة الجغرافية. كالجبال والأنهار والسهول والأودية أو الهضاب والمياه المحصورة بينها، بالإضافة إلى البحيرات الطبيعية أو الصناعية.

أما تلوث التربة فيعني إدخال مواد غريبة فيها مما يسبب تغيير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية (البيولوجية) للتربة ويعتبر من أبرز مشكلات البيئة وأكثرها تعقيداً وأصعبها حلاً^(٣).

(١) د. عيد أحمد الحسين، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٨٥

(٢) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٨٢

(٣) د. عبدالعزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٢٠٤

ولعل أهم مصادر تلوث التربة تتمثل في: المخلفات الصناعية^(١) والبشرية وانحسار الغطاء النباتي للتربة والتصحر والانجراف وتدمير الغابات والأشجار وسوء الاستثمار الزراعي للأرض والتوسع العمراني على حساب المناطق الخضراء ودفن النفايات النووية والكيميائية، كما ينتج أيضاً عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية

(١) من ذلك، على سبيل المثال، ما أدانته المحكمة الابتدائية بلوى بقولها "ولما كان الثابت من الأوراق صحة إسناد الواقعة إلى المتهمين وذلك من خلال محضر الضبط المحرر من قبل إدارة حماية البيئة والذي يثبت ضبط المتهم وهو يقوم بتصريف المياه في مجرى الوادي، ومن خلال الصور المرفقة بالأوراق والتي توضح المياه التي قام المتهم بتصريفها، ومن إقرار المتهم الثاني بأنه قام بالفعل بتصريف المياه المذكورة في الوادي، وإقرار المتهمين بأن المياه التي قام المتهم الثاني بتصريفها هي مياه صرف صناعي متخلفة من عملية التصنيع في مصنع، ومن قيام المتهم بتصريف تلك المياه في الساعة الثالثة فجراً والذي يثبت عمله بأن ما يقوم به مخالف لا يستطيع فعله في وضح النهار، ومن إقرار المتهم الأول بأنه مالك الصهريج "التنكر" وتأكيد على أن المتهم الثاني قام بصب الماء في الوادي لتعطل المركبة وهو ما يثبت عمله بالواقعة، ومن إقراره كذلك بأنه ملتزم بتصريف تلك المياه في محطة "حياه" إلا في ذلك اليوم قام المتهم الثاني بتصريف المياه في الوادي لتعطل المركبة وهو ما يثبت علمه بأن المياه تعتبر من ملوثات البيئة ولا يمكن تفريغها في الأودية، وأن هناك مكان مخصص لذلك، ومن عدم حصول المتهم على تصريح لتفريغ تلك المياه في الأودية.

وإذ تظمن المحكمة لأدلة الثبوت سالفة الذكر فإنها تقضي عملاً بنص المادة (٢/٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية بإدانة المتهمين بتهمة تصريف ملوثات البيئة في الأودية ومجري المياه دون الحصول على تصريح من الوزارة استناداً لنص المادة (٣٤ بدلالة المادة ٢٠) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، ولا يغير من ذلك ما دفع به وكيل المتهمين من أن الماء نظيف وليس من ملوثات البيئة وأن لدى المصنع عقد بالسنوات مع شركات المياه المعالجة، كما أن لدى المتهم الأول تقرير بأن المياه صالحة لري الأشجار والشوارع الغير مسفلته، كما أن المتهم الثاني لم يتم ضبطه وهو يقوم بالتصريف بالفعل ولو كان بالفعل فلماذا لم يتم أخذ عينه من تلك المياه لتحليلها مخبرياً لبيان كونها من ملوثات البيئة من عدمه. وحيث انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين بما أسند إليهما فإنها تقضي بمعاقبتهما عملاً بمادة الاتهام....

- حكم ابتدائي في عُمان، جلسة ٢٠١٩/٢/٥م، في الدعوى رقم ٢٠١٨/٥١٠٠/١م، الدائرة الجزائية بلوى.

بإفراط، وهو ما ساهم بصورة ملحوظة في انتشار العديد من الأمراض على نطاق واسع وظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل^(١).

ثانياً: العنصر البحري:

ويشمل المياه الداخلية^(٢) بما فيها من بحيرات وأنهار وقنوات وموانئ ومضايق وخلجان وكذلك البحر الإقليمي، على أن إقليم الدولة قد لا يتضمن العنصر البحري، وبالرغم من ذلك يكتمل إقليم الدولة بتوافر عنصريه البري والجوي فقط، ويكون ذلك في حالة عدم وجود مساحات بحرية داخل هذا الإقليم وعدم وجود سواحل بحرية يطل عليها^(٣).

وتلوث المياه يصل إلى المياه سواء المالحة أو العذبة – السطحية أو الجوفية – كمية كبيرة ونوعيات متعددة من المواد التي تمثل بدرجات متفاوتة على بقاء وصحة وحضارة الإنسان والكائنات الأخرى. وتشمل تلوث مياه البحار من خلال غرق ناقلات النفط الخام، وملوثات المياه كالميكروبات والفيروسات، والمخلفات العضوية مثل مخلفات الصرف الصحي والمبيدات، والمواد الكيميائية غير العضوية مثل الأحماض

(١) . مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٤

(٢) . نصت المادة (١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية... الماء: ويشمل: أ. المياه الداخلية السطحية / أو الجوفية، سواء كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة، التي توجد في أراضي السلطنة. ب. المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة أي الحزام المائي الذي يمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري ابتداءً من خطوط = الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/١٥ في شأن البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعدى مائتي ميل بحري.

(٣) . د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢٠٩

والمعادن، ويمثل تلوث المياه وخاصة انتشار الميكروبات والفيروسات الحاملة للأمراض (مثل الدوسنتاريا والبلهارسيا...) إحدى المشكلات الصحية الرئيسية في الدول النامية، بالإضافة إلى نقص مياه الشرب النقية وهو ما يزيد من انتشار أمراض الجهاز الهضمي^(١).

ثالثاً: العنصر الجوي:

يقصد بالإقليم الجوي طبقات الجو أو الهواء التي تعلو إقليم الدولة الأرضي وبحرها الإقليمي، ولذا لها - أي الدولة - الحق بالتالي في ممارسة سلطاتها عليه بما في ذلك من تنظيم المرور فيه وفقاً لمصالحها ومتطلبات أمنها وطبقاً لما اشتركت في توقيعه من معاهدات دولية^(٢).

ويعتبر تلوث الهواء أخطر أنواع التلوث البيئي وأكثرها انتشاراً لارتباطه بنشاط الإنسان وتقدمه المستمر في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والحضرية^(٣).

ومن أهم مصادر التلوث التي يحملها الهواء النقي أثناء مروره فوق سطح الأرض مواد كيميائية متنوعة ناتجة عن ظواهر طبيعية أو عن النشاط البشري وحين يصبح لواحدة من هذه المواد أثر سلبي على بقاء الإنسان أو صحته أو حضارته أو الكائنات الحية الأخرى تحسب هذه المادة ضمن ملوثات الهواء مثل أكسيد الكربون وأكاسيد الكبريت والرصاص وغيرها من المخلفات الصناعية المختلفة، كمخلفات احتراق الطاقة (الفحم الحجري، النفط، الغاز)، وغازات عوادم السيارات، والإشعاع

(١) د. رجب عبد الحميد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان، مرجع سابق، ص ٦٢

(٢) د. كمال صلاح رحيم، المبادئ العامة، النظام الأساسي ونظم الحكم، مرجع سابق، ص ١٧٣

(٣) د. عبدالعزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، مرجع سابق، ص ٢٠٢

الذري، والغازات المنبعثة من نشاطات بشرية مختلفة والتي تؤدي إلى تغييرات مناخية^(١).

وبتكامل هذه العناصر الثلاثة تكتمل البيئة الإقليمية الداخلية التي يعيش عليها الإنسان والتي ستكون محلاً للنظام القانوني لحق البيئة، فلا يمكن الحديث عن بيئة سليمة ما لم يتم التغلب على كافة الوسائل والعوامل بغض النظر عن طبيعتها والتي قد تؤدي إلى تلوث البيئة^(٢)، وبالتالي المساس بحق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة سواء كان هذا التلوث ناشئاً عن التغير المباشر لعناصر الطبيعة أو غير المباشر إذا ما أدى ذلك إلى اختلال التوازن لهذه العناصر، وبالتالي التأثير مباشرة أو بصورة غير مباشرة على حياة الإنسان وممارسته لشؤونه اليومية، الأمر الذي ينجم عنه كذلك تدهور لبعض عناصر البيئة، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تكريس حماية حقيقية لتحقيق التنمية المستدامة لعناصر البيئة من أجل توفير حياة سليمة للأفراد^(٣). وهو ما لن يتحقق إلا من خلال دسترة الحق في البيئة والتي تتمحور حول مبدأ سمو القاعدة الدستورية، فالدسترة لها تأثير قانوني مهم لأنه يخلق الحقوق الأساسية ويؤكد عليها ومن ثم يمنع أي عمل قانوني من شأنه المساس بها.

(١) مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٤

(٢) عرف المشرع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ التلوث البيئي بأنه "التغيير أو الإفساد في خواص البيئة أو نوعيتها بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض المخصصة لها". كما عرف المشرع المصري في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

(٣) د. عيد أحمد الحسينان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٨٥

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحق الدستوري في البيئة

لاشك أن من أهم الملامح الرئيسية لأي حق من حقوق الإنسان، بيان خصائصه التي تميزه، ويستدل بها عليه، وبالتالي يجب علينا التطرق إلى خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة، فهي تشكل حيز الزاوية الذي يمكن الارتكاز عليها من أجل الارتقاء بهذا الحق للوصول به إلى مصاف الحقوق الأساسية ومن ثم الاعتراف الدستوري لهذا الحق.

وبناء عليه، سوف نتناول في هذا المبحث أهم الخصائص التي يمتاز بها هذا الحق كل في مطلب مستقل وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق البيئة من حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن).

المطلب الثاني: حق البيئة حق حديث ذو نشأة دولية.

المطلب الثالث: حق البيئة حق ذو طبيعة مركبة.

المطلب الرابع: غلبة الطبيعة الأمرة لقواعد حق الإنسان في البيئة.

المطلب الأول

حق البيئة من حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن)

إن حقوق الإنسان وحياته متنوعه، وفي هذا السياق، ثمة من يذهب من الفقهاء إلى تقسيم حقوق الإنسان من حيث مضامينها والتسلسل الزمني لظهورها وبلورتها إلى ثلاثة أجيال^(١)، تتمثل هذه الحقوق فيما يأتي:

(١) ويرجع الفضل في تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال، إلى الفقيه الفرنسي " كارل فاساك"، حيث أبدى الأستاذ " فاساك" أثناء محاضراته الافتتاحية للدورة الدراسية العاشرة بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان، يوليو تموز ١٩٧٩، ملاحظته من أن هذه الحقوق تعتبر جديدة في الطموحات التي تعبر

١. حقوق الجيل الأول: ويتمثل في الحقوق المدنية والسياسية المرتبطة خاصة بالحريات والمشاركة السياسية، وتشمل الحق في الحياة والحرية الفردية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والعقيدة وحرية التنظيم وتكوين الجمعيات، والحق في الانتخاب والترشح، وحق المشاركة في الشؤون العامة والحق في تولى الوظائف العامة، وحق التجمع السلمي والمساواة أمام القانون والحق في الأمان، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الأديان، وحقوق التصويت، وهذه الحقوق تقتضي الحماية في مواجهة التدخل الحكومي.

وقد برز هذا الجيل من الحقوق إثر التحولات السياسية والفكرية التي عرفتها أوروبا وأمريكا في العصر الحديث، وتوجت بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م، الذي تم من خلال اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالمياً^(١).

٢. حقوق الجيل الثاني^(٢): والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي تحقق الرفاهية للإنسان على المستوى الاجتماعي

عنها، وتعتبر جديدة من وجهة نظر حقوق الإنسان في أنها ترمي إلى إدخال البعد الإنساني لمناطق كانت دائماً تفتقد هذا البعد، نتيجة تركها خاضعة لسيادة الدول.

- د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٤٤

(١) شبيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ٦٠

(٢) إن تقسيم حقوق الإنسان إلى " جيل أول و " جيل ثاني " لا يعني بأي حال من الأحوال أن الجيل الثاني من الحقوق قد حل محل الجيل الأول، أو ألغاه ذلك أن تعبير ومصطلح " الجيل " يستخدم هنا ليبدل على تطور أبعاد في مجال حقوق الإنسان، بمعنى أنه بينما يستمر الجيل السابق من الحقوق في التواجد، ظهر إلى الوجود جيل جديد أيضاً، وتتمثل الغاية والهدف الذي توخاه قانون حقوق الإنسان

والاقتصادي ونموه الثقافي، وتشمل هذه الحقوق: حق العمل وحرية اختياره، والحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وحق السكن، والحق في التعليم، والحق في المستوى المعيشي اللائق. وهذه الحقوق تتطلب نشاطاً من جانب الحكومة لتنفيذها وتهينة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بها.

وبرز هذا الجيل نتيجة للتحويلات الفكرية والاجتماعية للثورة الصناعية وما بعدها، وقد توج بتوقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م^(١).

وفي الواقع، لا يوجد توافق عام في شأن تصنيف حق الإنسان في بيئة نظيفة بين حقوق الإنسان وتحديد موقعه من التقسيمات السابقة^(٢)، لأن هذا الحق أصبح

الدولي من وراء التمييز بين هاتين الفئتين، كما = = يراه البعض، في اكتشاف طبيعة هذه الحقوق من جهة، وتحديد كيف يستطيع المجتمع الدولي حمايتها من جهة أخرى.

- د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٢ وما بعدها

(١) شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ٦٠

(٢) ففي حين وضعت بعض الدساتير هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية من الدستور كدستور إسبانيا، ودستور فنلندا، ودستور اليونان، نجد بعض الدساتير الأخرى تضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كدستور البرتغال ودستور إيران، في حين تضعه بعض الدساتير في الفصل الخاص في الصحة والرعاية الاجتماعية كدستور جواتيمالا أو في الفصل الخاص بحماية الأسرة كدستور المكسيك.

- د. محمد محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة، بعنوان (الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية) في الفترة من ٢ إلى ٣ أبريل عام ٢٠٠٧م، ص ١٢

يشكل أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان^(١)، بعدما احتلت مشاكل البيئة الإنسانية مراتب الصدارة في عالم اليوم، فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة التربة أو الهواء أو الماء بشكل عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورة لتمتع الإنسان بسائر حقوقه الأخرى^(٢)، ونظراً لذلك فقد أصبح من الممكن تحديد الموقع الحقيقي لحق الإنسان في بيئة نظيفة من بين الحقوق الأخرى من خلال ما يسمى "بحقوق التضامن".

٣. حقوق الجيل الثالث: وتتضمن حقوق هذا الجيل حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والحق في التنمية، وحق الاستفادة والانتفاع من التراث المشترك للإنسانية، والحق في سلم دائم بعيداً عن النزاعات، والحق في بيئة سليمة، وتتطلب هذه الحقوق سلوكاً متعاوناً بين كل الفاعلين حتى تتسم بالفاعلية.

(١) ينعقد الإجماع على أن اعتبار الحق في البيئة حقاً أساسياً يمكن أن تكون له آثار مختلفة، بصورة واضحة، على تنفيذ هذا الحق، مقارنة بتصنيفه باعتباره أحد حقوق الجيل الثالث من الحقوق. ذلك أن الحقوق البيئية- كما تم إعلانها في الدساتير الأوربية الشرقية- تعد حقوقاً جديدة *new rights*. ومن ثم، فإن الأكثر احتمالاً هو اعتبارها مندرجة في إطار الجيل الثالث من الحقوق، بما يترتب على ذلك من استبعاد خطوات عديدة من تلك الحقوق الأساسية التي يمكن للأفراد التمسك بحمايتها. وما من ريب في أن إنفاذ الحقوق البيئية يتطلب، بصفة أساسية، تضافر جهود الأفراد الذين يتعرضون للضرر، والدولة، والمنظمات العامة والخاصة، وكذلك أيضاً تعاون المجتمع الدولي.

- د. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص ٥٩

(٢) د. عاقل فاضلة، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢٣

وبناءً عليه، فإن حق الإنسان في بيئة سليمة يعد – مع الحق في التنمية والحق في السلام- من الحقوق المترابطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث لا يمكن معه فصل أي منهما عن الآخر، إذ إن حق الإنسان في بيئة سليمة هو أمر ضروري لتحقيق عجلة التنمية والسلام^(١)، وأن البيئة ليست حقاً خاصاً بفرد واحد، وإنما هي حق جماعة بشكل متضامن، لأن الموارد الطبيعية ليست ملكاً خالصاً لجيل من دون جيل، فعلى كل جيل أن يحافظ على البيئة له وللجيل الذي يتلوّه، لكي تستمر الحياة اللانقطة على هذا الكوكب، وذلك استناداً إلى نظرية العدالة بين الأجيال، فهذه النظرية تقوم على أساس أن كل جيل يعتبر مستخدماً للتراث الطبيعي والثقافي وقيماً عليه، الأمر الذي ينتج عنه أن على هذا الجيل أن يترك هذا التراث للأجيال القادمة في حالة ليست أقل من الحالة التي استلمه عليها^(٢).

المطلب الثاني

حق البيئة حق حديث ذو نشأة دولية

إن القانون البيئي بمفهومه المعروف لم يظهر إلا في العقود القليلة الأخيرة، حيث بدأ الاهتمام بالبيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو بذلك ما زال في أطوار نموه الأولى، ولذا لم يبدأ الحديث عن الحق في بيئة نظيفة وسليمة إلا بعد ذلك، ومن ثم فإن الحق في بيئة نظيفة يعد حقاً حديث النشأة.

(١) أنور جمعه الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤م، ص ٢٩٧

(٢) د. هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، المجلد ٦٩، ٢٠١٣م، ص ٣١٤

ومن أبرز خصائص هذا الحق أنه نشأ دولياً، فمن المعروف في إطار منظومة الحقوق والحريات أن الحق في البيئة بدأ الحديث عنه على المستوى الدولي بصورة أكثر وضوحاً منها على المستوى الداخلي، باستثناء مسألة التعرض لهذا الحق بصورة عرضية أثناء الحديث عن الصحة العامة والطمأنينة العامة، وإذا كانت هذه النشأة على المستوى الدولي فإن هذه النشأة لم تكن في الواقع بالأمر السهل، فقد كانت نتاجاً لمخاض عسير في مناقشات حادة ولقاءات بين المهتمين بهذا الأمر على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وسجلت بدايات هذه المناقشات مع مطلع السبعينيات من القرن العشرين، حيث تمخض عن تلك المناقشات والمؤتمرات اتجاهان تؤيد الاعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة ومتوازنة، وآخر لا يرى ضرورة للاعتراف باستقلالية هذا الحق عن غيره من الحقوق الأخرى المحمية للإنسان^(١).

ولذا فإن المتتبع لنشأة هذا الحق يجد أنها جاءت في الإعلانات والمواثيق الدولية، فقد تم الاعتراف بهذا الحق من قبل مؤتمر "استوكهولم" المنعقد في عام ١٩٧٢م الذي يمثل حيز الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة، كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام، وعلى الرغم من أن ما تمخض عنه هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات لا يرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الكامل، فإن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تكمن في صحوة الضمير العالمي لحماية حق الحياة للإنسان، وحقه في بيئة سليمة، وضمان توافر متطلبات الحياة من غذاء وماء وهواء والتنوع الجيولوجي والأرض والصحة للأجيال القادمة، وذلك من خلال الحفاظ على البيئة^(٢).

(١) د. عيد أحمد الحسين، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٨٦

(٢) شبيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ٣٦

ولقد أشار هذا الإعلان صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وإعلان أن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحرية، وفي ظروف حياة ملائمة، وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة والمرفهة، وهو ما كرره كل من إعلان "ريو دي جانيرو" في البرازيل^(١).

فقد عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٣-١٤ يونيو سنة ١٩٩٢م، تحت مظلة الأمم المتحدة، ليشكل أكبر اجتماع عالمي لم يسبق له مثيل في التاريخ، من أجل خلق مستويات جديدة من التعاون بين الدول، حضره ما يقارب ثلاثين ألفاً من ممثلي ١٧٢ دولة و ١٠٨ من رؤساء الدول والحكومات. اجتمعوا للاعتراف بالعلاقة الوثيقة التي تربط حق الإنسان في بيئة سليمة وغيره من حقوق الإنسان، وأثار تلوث البيئة وتدهور الموارد على المقومات الأساسية لحماية الإنسان والتنمية والسلام، بمعنى أن الحق قد تطور الاهتمام به، إلى درجة أن الدول قد تتباحث من أجل إيجاد الحلول لإعمال التوازن في حق الإنسان في بيئة سليمة، والسبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب، تمهيداً للحفاظ على حقوقه الأخرى من الانتهاك والاعتداء، نظراً إلى تأثير تدهور البيئة في حياة الإنسان وفي حقه في الحياة والصحة والتنمية وما إلى ذلك^(٢).

ولعل ما يفسر النشأة الدولية للقانون البيئي هو طبيعة المشكلات البيئية والآثار التي تنتج عنها، فمعظم هذه المشكلات تؤدي إلى نتائج لا تتوقف آثارها السلبية على البيئة عند الحدود السياسية للدول، بل تمتد لتشمل بالتأثير على أقاليم دول أخرى.

(١) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، مرجع سابق، ص ٤٢١

(٢) شبيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ٣٩

ولذلك يُنعت التلوث البيئي بأنه عابر للحدود، ولا يعترف بالسياسة أو الجغرافيا، لذلك، فإن أي تشريع بيئي لا يراعي هذه الطبيعة سيبقى عاجزاً عن تقديم الحلول الناجعة والنهائية لمشكلات البيئة^(١).

المطلب الثالث

حق البيئة حق ذو طبيعة مركبة

يمتاز حق الإنسان في بيئة سليمة بأنه ذو طبيعة مركبة، بالنظر إلى التقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وخاص، تبعاً لأطراف العلاقة القانونية التي ينظمها القانون وصفاتهم، غير أن القانون البيئي يصعب تصنيفه ضمن أحد الأطر التقليدية للقانون العام فقط أو الخاص. فالحق في بيئة سليمة في جزء منه قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تكرست في المعاهدات الدولية البيئية، أو تلك التي تضمنتها إعلانات المبادئ والمؤتمرات الدولية، وفي جزئه الآخر قانون وطني، يتمثل في بعض الأحكام البيئية في دساتير وتشريعات الدول المختلفة^(٢).

كما أن هذا الحق ينطوي في صورته الوطنية على أحكام متصلة بالقانون الجنائي، وأخرى متعلقة بالقانون الإداري والمالي والمدني، وبعضها متصل بأحكام القانون الدستوري، كالتنصوص التي توردها بعض الدساتير المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، وواجب الدولة في حماية البيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها. لذلك يتسم بأنه ذو طبيعة خاصة ومختلفة تماماً عن غيرها من الحقوق الأخرى، تجعل من الصعب إدراجه ضمن التقسيم التقليدي للقانون وإن كان الواقع يفيد

(١) د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، مرجع سابق، ص ٣٧

(٢) شبيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ٣٦

بأنه أقرب ما يكون إلى فروع القانون العام منه إلى فروع القانون الخاص بالنظر إلى حضور الدولة بصفاتها السيادية في وضع قواعده في المجال الدولي بالإضافة إلى تدخلها كونها صاحبة السلطة في التجريم والعقاب في تحديد الجرائم البيئية وعقوباتها، وكذلك إدراج البيئة ضمن منظومة الحقوق التي تكلفها الدساتير الوطنية لدى معظم الدول^(١).

وتمتاز الطبيعة المركبة لحق الإنسان في بيئة سليمة بأنه لا يمكن تصنيفه على أنه حق فردي بصورة بحتة من ناحية، ولا يمكن تصنيفه أيضاً على أنه حق جماعي بصورة بحتة من ناحية أخرى، لأنه وإن كان يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة، باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فإنه في المقابل لا يمكن إنكار أنه حق جماعي لأن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول^(٢).

لذلك صنف الفقه هذا الحق على أنه من الحقوق المركبة ذات الأبعاد المتعددة بحيث لا يمكن الحديث عنه بمعزل عن الحقوق الأخرى هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذا الحق يعتبر من ضمن حقوق التضامن التي يلزم حمايتها لكافة الأفراد بغض النظر عن رابطتهم القانونية أو انتماءاتهم السياسية أو أصولهم العرقية^(٣).

(١) د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، مرجع سابق، ص ٣٩

(٢) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص ٦٢

(٣) د. عيد أحمد الحسينان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٨٧

المطلب الرابع

غلبة الطبيعة الأمرة لقواعد حق الإنسان في البيئة

وهذا الطابع الأمر لقواعد حق الإنسان في بيئة سليمة يجد تبريره في المصلحة العامة التي يرنو إلى تحقيقها، إذ يسعى للحفاظ على العناصر والموارد الطبيعية، الذي يؤدي التعدي الجائر عليها إلى الإضرار بالصحة الإنسانية، وبمقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بما جعل القواعد القانونية التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، بل يتعين عليه الانصياع لأوامرها واجتناب نواهيها^(١)، وبالتالي فإن أي فعل مخالف لها إنما يترتب عليه البطلان، لأنه يشكل اعتداء على المصالح الأساسية للمجتمعات البشرية، وحقها في الحياة الطبيعية ويلحق الأضرار الجسيمة بها، وهو بذلك أخطر من التعدي على قواعد أي قانون آخر تم وضعه على المستوى الداخلي أو الدولي^(٢).

(١) شبيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ٦٥

(٢) د. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م، ص ٢٣

الفصل الثاني

الأساس الدستوري لحق الإنسان في البيئة

الأساس هو قاعدة البناء التي يقام عليها، والأساس أيضاً: أصل كل شيء ومبدؤه ومنه قيل: النظام الأساسي للدولة، أي النظام الذي يمثله دستورها، كما وأن الأساس يعني كذلك الكلمة العربية التي تترجم إليها كلمة دستور بمعنى القاعدة أو الإذن^(١).

أما الأساس الدستوري فيعني إدراك القيمة القانونية للنص المتعلق بالحماية، فلا مراء في أن الدستور يأتي على قمة التشريعات، وأن النصوص الدستورية تعد حجر الارتكاز في التنظيم القانوني للدولة، وما عداها من القواعد القانونية يكون تالياً لها في المرتبة، حيث لا يمكن أن يصدر أي تشريع أو قرار أو تصرف من مختلف السلطات في الدولة يخالف هذا النص أو يمس به، وإنما يجب أن يكون منسجماً معه نصاً وروحاً^(٢).

ولقد شغلت البيئة كثيراً من اهتمام الدارسين في فروع القانون المختلفة للإحاطة خبراً بهذا الفرع الحديث، وقد سائر ذلك الاهتمام الفقهي اهتمام آخر من الناحية التشريعية^(٣)، حيث صدرت في العديد من الدول الغربية والعربية على السواء،

(١) د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٧١

(٢) طارق إبراهيم دسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص ٣٢٣

(٣) تحرص الدساتير على أن تضمن نصوصها أبواباً أو فصولاً خاصة بالمقومات الأساسية للمجتمع، كما تحرص على تضمين نصوصها ما يسمى بالحقوق الاجتماعية، التي تكفل لمواطنيها حقوقاً في رعايتهم اجتماعياً وصحياً، وتأمينهم من العجز والشيخوخة والكوارث العامة، وتضمن تضامن الدولة معهم، وتضامن المواطنين أنفسهم - فيما بينهم - في تلك الأحوال. وليس من شك في أن ذلك الوعاء الطبيعي الذي يضم البشر وتشريعاتهم ويحيط بهم، ويكفل لهم الحياة، ليس من شك أنه كان هو الأولى برعاية الدساتير له، وحرصها على النص على حمايته، وأقصد بذلك رعاية الدساتير =

قوانين متعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، وقد صدرت أغلب ديباجات تلك التشريعات "بعد الاطلاع على الدستور"^(١). الأمر الذي يفرض على الفقه القانوني وعلى سلطة التشريع مراعاة ما قرره الدستور في هذا الصدد.

لذا، فإن التطرق إلى بيان الأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة يعد من الأمور الجوهرية الذي تتجه إليه هذه الدراسة في التركيز على هذا الفرع الرئيسي من فروع القانون، الذي يحتل مكان الصدارة في ظل تدرج القواعد القانونية، وهو ما سوف نعالجه كما يلي:

المبحث الأول: أسلوب تنظيم الدساتير للحق في البيئة.

المبحث الثاني: موقف النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان من الحق في البيئة.

لحق وواجب حماية البيئة، ليس كحق المواطنين، بل كواجب كذلك على كل من يتواجد على أرض الدولة بصفة مؤقتة، أو حتى بمرور عابر على أرضها، أو في أجوائها أو بحارها.

- د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، مرجع سابق، ص ١٧

(١) د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٦٣

المبحث الأول

أسلوب تنظيم الدساتير للحق في البيئة

إن تكريس الدستور لحق الإنسان في بيئة سليمة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً، مثل الحق في الحياة والحق في الحرية، وبهذا يصبح للحق في البيئة أساس دستوري مستقل ومتميز^(١).

والواقع أنه من استقراء أساليب الدساتير في تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة، يتبين أن الدساتير تتباين فيما بينها بين منهجين فالبعض منها نص على حماية هذا الحق صراحة، والبعض الآخر نص على حمايته ضمناً دلالة، وبالبناء على ما تقدم تأتي دراسة هذا المبحث مسقمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية الدستورية الصريحة للحق في البيئة.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية الضمنية للحق في البيئة.

المطلب الأول

الحماية الدستورية الصريحة للحق في البيئة

ذهبت بعض الدول في سبيل حماية الحق في البيئة إلى تكريس هذا الحق وحمايته، وذلك بالنص صراحة في دساتيرها على ذلك، فقد اتسمت هذه الحماية بالكثير من التشابه والتقارب عند النص عليها في الدساتير التي جسدت تلك الحماية، غير أن البعض قد انحاز للصياغة الخاصة بالحق في الحياة في بيئة نظيفة وصحية باعتبارها تجسيداً ملائماً لكافة جوانب الحقوق البيئية الموضوعية للأفراد. من ذلك الدستور

(١) شبيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ١٠٤

العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، والذي نص في المادة ٣٣ منه على "أولاً: لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة. وثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها^(١)". وكذلك دستور المكسيك الذي نص في المادة ٤ منه على أن "لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لنموه وسلامته"^(٢). وكذلك المادة ٢٤ من دستور جنوب أفريقيا التي نصت على أن "أ. لكل فرد الحق في بيئة لا تضر بصحتهم أو رفاهيتهم. ب. لكل فرد الحق في بيئة سليمة من أجل حماية الأجيال الحاضرة والمستقبلية..."^(٣). وما نص عليه الميثاق الدستوري للبيئة في فرنسا الصادر في الأول من مارس ٢٠٠٥م، فقد نصت المادة الأولى منه على أن "لكل فرد الحق في الحياة في بيئة متوازنة صحية". وكذلك الدستور التركي الذي نص في المادة ٥٦ منه على أن "لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة وصحية"، وكذلك المادة ٤١ من الدستور الأرجنتيني على أن "لكل السكان التمتع بالحق في بيئة صحية، ومتوازنة، وملائمة للتطور البشري، لذلك فإن الأنشطة الإنتاجية يجب أن تلبى الاحتياجات الحالية دون مساس باحتياجات الأجيال المستقبلية، كما يقع على عاتقها واجب المحافظة على البيئة. وكذلك ما نصت عليه المادة ١/٦٦ من الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٥ على أن "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجياً"^(٤).

(١) د. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٢٩٤

(٢) د. هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٣١٤

(٣) د. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٨١

(٤) د. وليد الشناوي و د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، مرجع سابق ص ١٦

بينما يميل البعض الآخر من الدساتير للصياغة الخاصة بالحقوق الاجتماعية والطبيعية – الممثلة للجانب الجماعي للحقوق الموضوعية – وذلك من دون أن تنص على هذا الحق منفرداً، من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من الدستور السلوفيني على أن "لكل الأشخاص الحق في التمتع ببيئة صحية للعيش". وكذلك المادة ٤١ من الدستور الأرجنتيني على أن "لكل السكان التمتع بالحق في بيئة صحية، ومتوازنة، وملائمة للتطور البشري، لذلك فإن الأنشطة الإنتاجية يجب أن تلبي الاحتياجات الحالية دون مساس باحتياجات الأجيال المستقبلية، كما يقع على عاتقها واجب المحافظة على البيئة^(١)". وما نصت عليه أيضاً المادة ٥٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية من أنه "في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسؤولية عامة. لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره^(٢)". وكذلك المادة ١٩ من دستور غينيا الصادر عام ١٩٨٤، حيث نصت على أن "للشعب الحق في المحافظة على تراثه وثقافته وبيئته"^(٣).

وفي حين أن هناك من الدساتير ما نصت على هذا الحق، وواجب الدولة والتزامها بالمحافظة على البيئة، منها على سبيل المثال ما جاء في الدستور الفلبيني لعام ١٩٧٣، إذ تنص المادة ٢٣ منه على أن "تكفل الدولة حق العيش في بيئة سليمة، نظيفة، خالية من مصادر التلوث". وما نص عليه الدستور الفنلندي الصادر عام

(١) ذات المرجع السابق

(٢) طارق إبراهيم دسوقي، الأمن البيئي، مرجع سابق، ص ٣٢٧

(٣) د. عبدالعزيز محمد سالم، أصول الحريات العامة في مملكة البحرين، دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقهاء وأحكام القضاء، مركز البحرين للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٢٦

١٩٩٩ الذي نص في المادة ٢٠ منه على أن "تعمل الدولة على أن تكفل لكل فرد الحق في بيئة سليمة وإمكانية المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة"، وكذلك الدستور اليوناني الصادر عام ٢٠٠١ الذي نص في المادة ٢٤ منه على أن "حماية البيئة الطبيعية والثقافية تشكل التزاما على الدولة وحقا لكل فرد، وتلتزم الدولة من أجل المحافظة عليها باتخاذ الإجراءات الخاصة الوقائية..."^(١)، والمادة ١٣ من الدستور السوداني التي تنص على أن "تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع... وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال"^(٢).

هناك من الدساتير من جمعت بين النص على حق الإنسان في بيئة سليمة صراحة، وواجب الدولة والأفراد معاً في المحافظة على هذا الحق وحمايته من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٥ من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ على أنه "١. للجميع الحق في التمتع ببيئة مناسبة لتطوير نفسه وكذلك عليهم واجب الحفاظ عليها. ٢. تسهر السلطات العامة على الاستعمال العقلاني لكافة المصادر الطبيعية بهدف تحسين وحماية نوعية الحياة وتدافع عن البيئة وتدعم التضامن الجماعي الضروري في هذا المجال. ٣. كل من يقوم بخرق ما هو وارد في الفقرة السابقة وما يتم إقراره وتنظيمه في القانون يتعرض للعقوبات الجزائية أو الإدارية بالإضافة إلى إلزامه بجبر الضرر"^(٣). وهو ما نص عليه كذلك الدستور الفنزويلي لعام ١٩٧٨ في المادة ٢٣ منه بأن "المحافظة على

(١) شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ١١٥

(٢) د. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٣٠

(٣) د. عيد أحمد الحسين، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، الهامش رقم ٢٦

سلامة البيئة التزام يقع على عاتق الدولة، وعلى الأفراد مساعدة الدولة في الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها"^(١). وكذلك المادة ٦٦ من الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٧٦، التي جعلت لكل إنسان الحق في بيئة سليمة، وأنه يجب عليه في الوقت ذاته الدفاع عن هذا الحق^(٢). كما أكد دستور كوريا الجنوبية الصادر عام ١٩٧٨ في المادة ٣٥ منه على أنه "يحق لكل المواطنين بيئة صحية وبهيجة. وتبذل الدولة وكل المواطنين جهداً لحماية البيئة"^(٣).

بل أن هناك من الدساتير من ذهبت إلى حد أبعد من ذلك في بعض الدول، حيث أقرت صراحة بأن حماية البيئة ليست حقاً فحسب، بل هي واجب أيضاً يقع على عاتق الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها، فضلاً عن النص على أنه واجب يقع على عاتق كل فرد نحو بيئته بحمايتها والحد من تدهورها وتلوثها على حد سواء، من ذلك ما نص عليه الدستور الهندي المعدل عام ١٩٧٦، في المادة ٤٨ منه في فقرتها الأولى على أن: "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد" كما نصت المادة ١/٥١ (ج) من ذات الدستور على أن يقع على عاتق كل هندي واجب "حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية"^(٤).

ويرى البعض بأن الاكتفاء على الحماية البيئية دون تنظيم أو تفصيل لمضمونها قد يمنح الجهات القضائية والتشريعية مطلق الإرادة في تنظيم هذه الحقوق، وكذلك في

(١) د. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٣٠٤

(٢) د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٧٤

(٣) شبيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ١١٥

(٤) د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٧٤

مدى هذا التنظيم إلى حد التقييد أو الإضرار بحقوق الأفراد بيئة ملائمة، وهو الأمر الذي يتعين على المشرع الدستوري أن يأخذه بعين الأهمية عند وضعه النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وتنظيمها في إطار ينظم الاختصاصات الممنوحة للسلطات التشريعية التنفيذية والقضائية لإصدار قوانين ولوائح تنظم وتشرف وتراقب الالتزام بتطبيق عمومية النص الدستوري^(١).

وهذا ما سعى لتحقيقه المشرع البرازيلي عندما ضمن دستوره صياغة تفصيلية ومحددة عند تنظيمه لهذا الحق، فقد جاء بخطوة تكاد تكون فريدة من نوعها، عندما خصص لهذا الحق فصلاً كاملاً ليتناول هذا الحق بالتنظيم، وذلك من خلال الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق الدولة والأفراد في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة تابعاً للباب الثامن المتعلق بالنظام الاجتماعي، فقد نصت المادة ٢٢٥ من الفصل السادس المتعلق بالبيئة على أن "للجميع الحق في بيئة متوازنة، الأمر الذي يمثل نفعاً عاماً يستخدمه الناس وله أهمية لحياة صحية. وعلى الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ولضمان فاعلية هذا الحق، من مسؤولية الحكومة القيام بما يأتي:

١. المحافظة على العمليات البيئية الرئيسية، واستعادتها، وتوفير الإدارة البيئية للأصناف والأنظمة البيئية.

٢. المحافظة على تنوع وسلامة الموارد الوراثية في البلاد، والإشراف على المؤسسات المخصصة للأبحاث، والاستفادة من الموارد الوراثية.

(١) د. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٨٣

٣. التعريف – في جمع وحدات الاتحاد – بالمناطق الجغرافية ومكوناتها التي ينبغي حمايتها بشكل خاص، بحيث لا يتم إجراء أي تغيير إلا بالقانون، وحيث يحظر أي استخدام يمس سلامة الخصائص التي تبرر حمايتها.
٤. طلب دراسة مسبقة للتأثير البيئي، بموجب أحكام القانون، تنشر للجمهور، عندما يعتزم إجراء أعمال أو أنشطة يمكن أن تتسبب في تدهور كبير للبيئة.
٥. مراقبة إنتاج واستعمال التقنيات، والطرائق والمواد التي تشكل خطراً على الحياة، وجودة الحياة، والبيئة، والإتجار بها.
٦. دعم التعليم البيئي على جميع مستويات التدريس والتوعية العامة، بالحاجة إلى المحافظة على البيئة.
٧. حماية الغطاء النباتي والحيواني، وحظر – بموجب أحكام القانون – جميع الممارسات التي تعرض وظائفه البيئية للخطر، والتسبب في انقراض الأنواع، أو تعريض الحيوانات للقسوة.
- يجبر أولئك الذين يستغلون الموارد المعدنية على تصحيح أي تدهور بيئي، طبقاً للحلول التقنية اللازمة التي تطلبها الهيئات الحكومية ذات الصلة، بموجب أحكام القانون.
- القيام بأنشطة تعد مضرّة بالبيئة يعرض المرتكبين، سواء كانوا أفراداً أم كيانات قانونية، لعقوبات جنائية أو إدارية، بصرف النظر عن الالتزام بتصحيح الخطأ الذي تم إحداثه.
- تعد الغابات الأمازونية البرازيلية، والغابة الأطلسية، وسيرا دو مار، وبيانتالماتوغروسو، والمنطقة الساحلية جزءاً من الإرث الوطني، يتم استغلالها،

بموجب أحكام القانون، في ظل شروط تضمن المحافظة على البيئة، بما في ذلك استخدام الموارد الطبيعية.

يحظر التعدي على الأراضي الضرورية لحماية الأنظمة البيئية الطبيعية والأراضي الشاغرة، أو التي أعيدت إلى الولايات من خلال إجراءات تمييزية.

تقام محطات الطاقة التي تحتوي على مفاعلات نووية على مناطق يحددها قانون اتحادي، ولا يجوز إقامتها إلا على هذا الأساس^(١).

من خلال العرض السابق للاتجاهات المختلفة التي تبنتها تلك الدساتير في إقرار الحماية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، نشير إلى أنها لم تسلم من الانتقاد الذي وجه إليها، وخاصة فيما يتعلق بالصياغات التي شملتها تلك الدساتير عند تكريسها لهذا الحق دستورياً.

ففي ما يتعلق بالصياغة الخاصة بالتوازن الأيكولوجي أو البيئي، ذهب البعض من الفقه إلى أنها قد تثير الكثير من الجدل الذي يتمحور في كثير من الأحيان حول معيار التوازن الذي يتعين القياس عليه في التفسير القانوني، وهل يندرج ضمن تلك الصياغة المخاطر والأضرار البيئية التي لا يتوافر اليقين العلمي بشأن حدوثها؟ جميع تلك التساؤلات تؤدي من الناحية العملية – وفقاً لما ذهب إليه ذلك الجانب من الفقه – إلى صعوبة تطبيق النص الدستوري وتنفيذه من الناحية العملية وإلى كثرة الطعون المتعلقة به أمام القضاء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد فضل بعض الفقه الصياغة الخاصة ببيئة ملائمة عن الصياغة الخاصة ببيئة صحية، على أساس أن تلك

(١) شريحة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها

الأخيرة تهتم فقط بالجانب الإنساني، وتمنحه الأولوية الخاصة بحماية البيئة على حساب غيره من الكائنات الحية الأخرى، الأمر الذي يؤثر سلباً على تلك الأخيرة^(١).

كما وجه البعض انتقاده لتلك الدساتير، من حيث اقتراب بعض الدول نحو مركزية بشرية في تكريسها للحق في بيئة سليمة صراحة، وذلك بالنظر إلى الصفة الملحق بالحق وأصحابه، والتي تعتبر فعالية بالمقارنة بتلك الدساتير التي تعلن الغلو وتحاول تجسيد الطبيعة كصاحبة حق، إلا أن المقارنة الأكثر فعالية هي تلك المقارنة التي تتبني مركزية أيكولوجية بمعنى أوسع يشمل الإنسان وغيره من العناصر الأيكولوجية^(٢).

وتأسيساً على ما سبق بيانه، فإننا نتفق مع ما ذهب إليه البعض من الفقه من أن واجب المشرع لا يتمثل بالإعلان العام والتحديد المطلق كما ينص عليه الدستور بخصوص حق الإنسان في بيئة سليمة، ولا يتمثل أيضاً في إقرار تحديد عالمي لهذا الحق، وإنما يتوجب أن يقوم بجعل هذا الحق ممكن التمتع به في كافة المجالات في المنظومة القانونية والتي تؤثر في هذا الحق، وهذا هو الدور الحقيقي الذي تركه المشرع الدستوري للمشرع العادي عندما يحيل إليه لتنظيم مسألة ما، وخاصة فيما يتعلق في نطاق الحقوق والحريات، إذ يقوم المشرع بإيجاد المناسب من الحلول لمختلف الحالات التي قد يحدث فيها تعارض بين الحقوق عند ممارستها في الواقع العملي، كما يتوجب أن يحدد الأهداف والغايات التي يتوجب تحقيقها من خلال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وكذلك يتوجب تحقيق الموازنة بين هذا الحق وغيره من المصالح والقيم والمبادئ والحقوق الأخرى المعترف بها والمكفولة دستورياً، بحيث لا

(١) د. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٧٨

(٢) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مرجع سابق، ص ١١٧

يبقى أي منها مطلقاً بحيث يطغى على غيره وكذلك إقرار الضمانات الحقيقية للتمتع بهذا الحق أسوة بغيره من الحقوق دون أن يترتب على التمتع به مصادرة لحقوق أخرى، وأن يتمتع الأفراد بالحق في اللجوء إلى المحاكم العادية من أجل تأمين الحماية الموضوعية لهذا الحق أي الحق في التمتع ببيئة سليمة^(١).

المطلب الثاني

الحماية الدستورية الضمنية للحق في البيئة

لم تهتم معظم دساتير الدول بحماية البيئة كواجب للدولة إلا في العصر الحديث ، وذلك بسبب انتشار المذهب الحر وهيمنة النزعة الفردية في الفترة ما بين الحربين العالميتين. مما أدى إلى خلو الدساتير التي وضعت بعد الحرب العالمية الثانية من النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي يمكن أن يندرج في مضمونها وإطارها حقه في حماية البيئة. ولعل خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ من نص صريح على حماية البيئة وعناصر السبب وراء عدم ذكر الدساتير على الحق في حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث^(٢).

لذلك ذهبت بعض الدساتير في اتخاذ الأسلوب غير المباشر كمنهج لها في تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة، تكفل له العيش في ظل بيئة آمنة من كافة المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث، مما قد تؤثر سلباً على صحته ومن ثم على خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها. ويتلخص هذا المنهج أو الأسلوب غير المباشر في عدم اعتماد الدول نصوص صريحة في دساتيرها

(١) د. عيد أحمد الحسين، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٨٩

(٢) د. حسين جبار عيد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٤٣١

تتعلق بحق الأفراد في حماية البيئة، أو واجب الدولة في الاضطلاع بتك الحماية إزاء المواطنين، وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية من خلال استنباطها من روح النص الذي يستهدف المشرع من وراء تقريره حمايتها، وذلك من خلال النصوص التي تتناول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع والتي يكرسها الدستور^(١).

وبالتالي فإن المنهج الضمني ينتمي في تصنيفه إلى غير الصريح من المنطوق ويأتي عدم صراحته من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة، أي أنه لا يدل عليه المنطوق بعبارته وألفاظه دلالة صريحة ومباشرة، ولكن يستفاد منه بطريقة غير مباشرة عن طريق التأمل في اللفظ وإدراك معناه بشكل جيد، ومن ثم الانتقال إلى تطبيقه وفقاً لهذا المعنى^(٢).

بناءً عليه، فإنه لا يمكن الوقوف على الحماية الدستورية الضمنية للبيئة، ومن ثم تحديد الأساس الدستوري لها إلا في إطار الفهم العميق لمشتكلات النظام العام لتلك الدولة التي يحكمها، ودون هذا التحديد يصبح من العسير الوقوف على النظام الدستوري، وكما يرى البعض أن الوصول إلى فهم الضرورات الاجتماعية في إطار القواعد القانونية باعتبارها جزءاً من تلك الحياة يكون من خلال منهج الفقه الاجتماعي الذي يعتمد على فهم النص القانوني كأداة تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة في إطار النظام القانوني هي حماية المصالح الفردية والاجتماعية على السواء^(٣).

(١) د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٧٥

(٢) د. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، مرجع سابق، ص ٤٣

(٣) د. عيد أحمد الحسيان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص

ومن أبرز الدول التي انتهجت نهج الحماية الضمنية وغير المباشرة للحق الإنساني في بيئة سليمة من خلال ما تضمنته بالفعل من حقوق مدنية وسياسية أو حقوق اقتصادية واجتماعية أخرى تعد كافية لاستنباط الحماية البيئية نذكر منها، الدستور الإيطالي الذي نص على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد، وأوجب على الدولة رعايتها، والكثير من المحاكم الدستورية استخلصته من تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية^(١). وكذلك دستور دولة الهند، فهي تعد أو دولة تفسر من خلال قضاؤها، الحق الدستوري للحياة ليشمل حق الفرد في بيئة صحية والذي تكفله المادة ٢١ من دستورها^(٢)، وذلك قبل أن تنص صراحة عليه في دستورها بعد ذلك^(٣). وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١ - وذلك

(١) د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٧٧

(٢) د. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص ٣٧

(٣) في عام ١٩٩١ قررت المحكمة العليا في الهند في قضية *Subhash Kumar V. State Of Bihar*، وذلك بعد رفع الدعوى من قبل المدعي لوقف تصريف النفايات السائلة المتولدة عن أحد المدايع الخاصة بالصناعات الجلدية إلى نهر Granges، إن الحق في الحياة والذي تكفل المادة ٢١ من الدستور الخاص بها يتسع ليشمل الحق في التمتع ببيئة صحية خالية من تلوث الهواء والماء وذلك من أجل التمتع الكامل بالحياة، إلا أنه وعلى الرغم من الحكم الصادر، فقد رفضت المحكمة اتخاذ أي إجراءات في مواجهة المصنع، على الرغم من إقرارها بأن تصريف النفايات السائلة في النهر هو في حد ذاته كفيلاً بعدم صلاحية المياه للشرب أو الاستخدام لأغراض أخرى مثل الزراعة والري وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة الذي يكفله الدستور، وذلك لعدم توافر الأدلة اللازمة لإدانة مالكي تلك المصانع هذا بالإضافة إلى أن الهدف من الدعوى هو حماية المصلحة الخاصة للمدعي وليس حماية المصلحة العامة، وهو ما كان كفيلاً برفض الدعوى.

وفي قرار لاحق لها في قضية *M.C. Mehta V. Union Of India*، أمرت المحكمة العليا في الهند بإغلاق كافة المدايع التي تتولى تصريف النفايات السائلة في نهر Granges ما لم يتم إخضاع النفايات السائلة للعمليات الخاصة بالمعالجة المعتمدة من وكالة إدارة البيئة، وفي ذات الحكم أكدت المحكمة أنه وعلى الرغم من أن غلق المصنع قد يترتب عليه ارتفاع نسبة البطالة وفقدان كبير في الإيرادات غير أن كلاً من الحياة والصحة والبيئة = يجسداً معاً أهمية أكبر =

قبل التعديلات الدستورية الصادرة عام ٢٠٠٧م التي أشارت صراحة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة- إذ لم ينص صراحة على حماية البيئة من التلوث، وإنما يمكن الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الأسلوب الغير مباشر، أو المنهج الضمني لاستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي أقرت لأول مرة في دستور ١٩٥٦، وجاء دستور ١٩٧١ مكرساً لها على نحو أفضل، إذ احتلت مكاناً رفيعاً بين نصوصه، حينما تناولها في الباب الثاني منه، واعتبرها من المقومات الأساسية للمجتمع، وتحديداً في المادة ١٦ التي نصت على أن "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية..."^(١).

للشعوب. ومنذ ذلك الحين تواترت أحكام المحكمة العليا في الهند على اعتبار أن الحق في البيئة هو جزء لا يتجزأ من حق الإنسان في الحياة.

- مشار إليه لدى: د. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، مرجع سابق، هامش ص ٩٠

(١) وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمناً - وذلك قبل التعديلات الدستورية الصادرة عام ٢٠٠٧م التي أشارت صراحة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة - من خلال النص على حق الحياة، فقد أكدت ذلك في حكمها الذي يشير إلى أن "الدستور قد أعلى قدر الحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية الغائرة في أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيداً لقيمتها، وبما لا يخل فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية رهناً بمشروعيتها الدستورية، ويندرج تحت ذلك أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها، كي يدافعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكس العقوبة، ومن ثم، ما كان أمراً مقضياً، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسياقها أو تباين الآراء حول مقاصدها أو تقرير المسؤولية الجنائية في غير مجالاتها عدواناً على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور".

- دستورية عليا في مصر، جلسة ١٥ يونيو ١٩٩٦ القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع، ١٩٩٧م، ص ٧٣٩

أما في الجزائر وعلى الرغم من أن القانون رقم ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تصدرت ديباجته عبارة بناءً على الدستور، إلا أن الدستور الجزائري لم يأت بأي نص صريح يتحدث عن حماية البيئة، بل إن النصوص المتعلقة بالحريات وحقوق الأفراد لم تتضمن صراحة أي عبارة تتحدث عن حق الإنسان في بيئة سليمة. وإذا أردنا القول بوجود حماية دستورية للبيئة في الجزائر علينا أن نأخذ بروح القانون من خلال الاعتماد على نص المادتين ٣٢ الفقرة ١ منها والمادة ٣٥ من الدستور^(١). حيث تنص المادة ٣٢ منه على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مصونة". وتنص المادة ٣٥ منه على أن "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

وقد سار على نفس المنهج الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، فلم ينص صراحة على حماية البيئة بنص مستقل، ولكن ذلك لا يمنع من استنباطها من نصوصه الأخرى.

وكذلك المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد خلى الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١م من النص صراحة على الحق في بيئة سليمة، غير أن ذلك لا يمنع استنباطه من نصوص أخرى، فقد حرص على تضمين الدستور مادة تحمي الصحة بوجه عام، وتحمي البيئة بوجه خاص، وهي المادة ١٩ منه حيث قررت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"^(٢).

(١) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ١٩٩٦م.

(٢) د. خالد علي العراقي، الحماية القانونية للبيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٣٠١

وينص الدستور البحريني لعام ٢٠٠١ في المادة ٨ منه على أن "أ. لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتُعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج وإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"^(١).

لما سبق يتضح لنا حجم الصلة العميقة الذي تربط بين حق الإنسان في بيئة سليمة مع غيرها من حقوق الإنسان الأخرى، وهو ما يؤكد تلاحم حقوق الإنسان ببعضها البعض باعتبار أنها حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة.

ولقد حظى هذا الموقف الذي تبنته دساتير هذه الدول بالتأييد لدى بعض الفقه، الذي يرى بعدم الجدوى من تكريس هذا الحق صراحة في الدستور باعتبار أنه حقاً من الحقوق الأساسية للأفراد، ذلك أن حماية هذا النوع من الحقوق يمكن أن تكون مكفولة من خلال غيره من حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في دساتير هذه الدول^(٢).

وهو ما أيده البعض الآخر من الفقه الذي ذهب إلى القول بأن غالباً ما يدل إمعان النظر في بعض الحقوق التي نص عليها الدستور، على أن كليهما أو ما وراءها من القيم، وتتوخاه من الأغراض، متوافرة في غيرها من الحقوق التي لا نص عليها. فلا تكون الحقوق المنصوص عليها، إلا مفضية إلى حقوق جديدة لم يقرها الدستور. وبها تتسع دائرة أحكامها، فلا تقتصر على تلك التي نص صراحة عليها، وإنما تندمج فيها كذلك الحقوق التي كفلها ضمناً – لتعلو جميعاً على ما سواها بما يحول دون تدخل المشرع لتحريفها^(٣).

(١) د. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٣٣٤

(٢) د. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٩١

(٣) د. عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان ديوي للقانون والتنمية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٩٢

وعلى الرغم من وجهة هذا الاتجاه، إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه البعض الآخر من الفقه بأن الاعتراف الضمني بالحقوق في البيئة والقائم على ربطه بالحقوق الدستورية الأخرى ذات العلاقة، على الرغم مما ينطوي عليه من أهمية في تكريس حماية غير مباشرة للبيئة، وبالتالي إمكانية التمتع ببقية الحقوق، أنها تشكل اعترافاً غير كاف، إذ إنها تتوقف في المقام الأول على إرادة من يقوم بتفسير النصوص الدستورية المرتبطة بالحقوق الدستورية المحمية، وبالتالي من الممكن أن يقرها في وقت بينما يتنكر لها في وقت آخر في الدول التي لا تتبنى الرقابة المركزية على دستورية القوانين، أو الأخذ بفكرة السوابق القضائية، ومن ثم فإنها تظل حماية عاجزة ومحدودة لأنها تهدف لحماية الحقوق الدستورية المنصوص عليها وليست حماية للبيئة كقيمة دستورية مستقلة عن تلك الحقوق. غير أنه يمكن القول في هذه الحالة بأن الحماية غير المباشرة يمكن الركون إليها على الرغم من كل ما ينسب لها إلى غاية الوصول إلى إقرار حماية دستورية مباشرة للحق في البيئة وذلك من خلال النص عليه صراحة^(١).

(١) د. عيد أحمد الحسينان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٩٥

المبحث الثاني

موقف النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان من الحق في البيئة

باستقراء نصوص النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر في السادس من نوفمبر من عام ١٩٩٦م بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، نلاحظ بأن هذا النظام يعتبر ضمن أنظمة الدول العربية التي نصت منذ بداية التسعينات من القرن الماضي صراحة على حماية البيئة في دساتيرها أو أنظمتها الأساسية^(١)، وذلك من خلال نص المادة ١٢ في فقرتها الخامسة من الباب الثاني من هذا النظام الذي يتعلق بالمبادئ الموجهة لسياسة الدولة، فقد نصت على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها".

يتضح من خلال ذلك أن حماية البيئة^(٢) في السلطنة تحتل أهمية بالغة لدى المشرع الدستوري في السلطنة، وذلك بتضمينه النظام الأساسي للدولة منذ صدوره لمبدأ حماية البيئة بأن حظي هذا الأمر على قيمة دستورية سامية، مع ما يترتب على

(١) تضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٩٢ بالمرسوم الملكي رقم ١ لسنة ١٩٩٢ النص على أن "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها".

(٢) نصت المادة (١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية... حماية البيئة: المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي وأنظمتها الطبيعية وترشيد استغلالها، وحماية الكائنات الحية وخاصة النادرة منها والمهدد بالانقراض.

ذلك من نتائج، إذ يمتنع على المشرع وسلطات الدولة المعنية – بعد وجود هذا النص- أن تتغافل البيئة وضرورة خلوها من التلوث^(١)، عند وضعها لمختلف التشريعات التي قد تؤدي إلى المساس – من قريب أو من بعيد –

(١) منها على سبيل المثال ما ذهبت محكمة القضاء الإداري بقولها "أن المشرع حدد للأنشطة المتعلقة بالكسارات والمحاجر ذات التأثير المباشر على محيط البيئة المجاوزة لها نظاماً صارماً من شأنه تأمين سبل التحكم في آثارها الملوثة للبيئة لذلك المحيط، وأسند لجهة الإدارة ممثلة في وزارة البيئة والشؤون المناخية سلطة منح التراخيص البيئية المؤقتة اللازمة لكل نشاط وفق ضوابط تضعها مسبقاً للأنشطة المذكورة، وتجري رقابة لاحقة عليها للتحقق من مدى التزام أصحاب الشأن بها، وأوكل لها في هذا المجال سلطة تقديرية في رسم وتنفيذ السياسة الواجب اعتمادها لحماية البيئة والمحيط، والقائمة أساساً على مبدأ الموازنة بين الحاجة إلى بعث المشاريع اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومقتضيات تأمين الشروط الضرورية للمحافظة على البيئة.

وقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٢٠٠) بإصدار لائحة الكسارات والمحاجر ونقل الرمال من السواحل والشواطئ، ونص على العمل بها في شأن ذلك، كما ألغى وبمقتضى المادة الثالثة من مواد إصدار تلك اللائحة القرار الوزاري رقم (٩٣/٢٩٨) والذي كان يحدد مواقع الكسارات والمحاجر بحيث تكون بعيدة عن المناطق المأهولة بالسكان والطرق الرئيسية المعبدة بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات، وجاء باللائحة الجديدة أن يكون تحديد موقع الكسارات بعيداً عن المناطق المأهولة بالسكان والمناطق الأثرية والسياحية والزراعية = = والطرق الرئيسية المعبدة أو الترابية ومناطق المحميات الطبيعية ومناطق تغذية السدود ومجاري الأودية دون أن يبين تلك المسافة، وذلك في ضوء عدة اعتبارات حصرها في المادة (٣) من تلك اللائحة، إلا أن المشرع قد أجاز منح تصريح يبني لاستغلال مواقع قرب المناطق المشار إليها بعد أن يقدم صاحب المشروع دراسة لتقييم التأثيرات البيئية يعدها استشاري معتمد ومقبول لدى الوزارة وفي هذه الحالة يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن أي اختلاف بين الدراسة ونتائج التشغيل.

... ومن حيث أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن جهة الإدارة ممثلة في وزارة البيئة والشؤون المناخية تستقل بسلطة وضع الأنظمة اللازمة لتصريف الملوثات على نحو يحد من أثرها السلبي، وهي صاحبة الاختصاص الأصلي بمنح التراخيص البيئية المؤقتة اللازمة بكل نشاط خدمي أو صناعي ذي أثر مباشر على البيئة وفق ضوابط تضعها مسبقاً للأنشطة المذكورة، وتجري رقابتها اللاحقة عليها للتحقق من مدى التزام أصحاب الشأن بها، وأن السلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة في رسم وتنفيذ السياسة الواجب اعتمادها في مجال حماية البيئة والمحيط تقوم أساساً على مبدأ الموازنة بين حاجة المواطنين إلى بعض المرافق الخدمية وتأمين الشروط اللازمة للمحافظة على البيئة وفق خطط مرحلية تأخذ في الاعتبار تدرجها في إحداث مناطق صناعية، فإن =

بالبيئة أو بأحد عناصرها^(١). بحيث يضع قيماً على سلطات الدولة، يتمثل في عدم التضحية

مقتضى ذلك ولازمة أن تمنح جهة الإدارة لتقدير الضوابط التي تراها كفيلة لحماية المحيط وإلزام صاحب الشأن بها.

- قضاء إداري في عُمان، جلسة ٢٩/١٢/٢٠١٥م، الاستئناف رقم ١٤١٠ لسنة ١٥ ق. س، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، العام القضائي السادس عشر، ٢٠١٥-٢٠١٦م، الجزء الأول، ص ٨٩٤ وما بعدها

(١) ومن الوقائع التي انتصر فيها القضاء الإداري في عُمان لجانب حماية البيئة عندما قضى "بعدم صحة القرارات المطعون فيهما على سند من أن البين أن الشركتين المتدخلتين تقدمتا بطلب تجديد التصاريح البيئية لإقامة كسارة ومحجر لاستخراج الحجر الجيري في منطقة... بولاية...، فوافقت الوزارة على تجديد الموافقات البيئية للعمل بالموقع، وقد اعترض أهالي المنطقة على تجديد التصاريح بسبب قرب موقع التراخيص من الأحياء السكنية وأن أقرب مسكن يبعد عن موقع التراخيص بمسافة تقل عن (٣) كيلو متر وأن التجديد أحدث أضراراً بيئية بسكان المنطقة وعلى المواشي والأغنام وعلى البيئة الفطرية والنباتية وتأثيرها على شجرة اللبان التي تشتهر بها المنطقة، فإن المحكمة للوقوف على صحة هذا السبب واقعيًا إزاء إنكار جهة الإدارة ذلك بأن موقع الكسارات يبعد عن أقرب مسكن لموقع التراخيص بمسافة أكثر من (٣) كيلو متر، وأنه لا توجد أضرار إذا ما التزمت الشركتان بالشروط اللازمة المرفقة بالتراخيص، فقامت بندب خبير بيئي أوكلت له مهمة بيان أقرب منزل يبعد عن موقع الكسارات وبيان وجود أضرار بيئية بسكان المنطقة وعلى المواشي والأغنام وعلى البيئة الفطرية والنباتية وتأثيرها على شجرة اللبان، وقد أوضح الخبير أنه "تبين من خلال الزيارات الميدانية للموقع بأن أقرب مسكن في منطقة... والكسارات في المنطقة يصل إلى (٤,٢) كيلو متر...، وتلاحظ عدم التزام الشركات العاملة بالموقع برش المياه على السيور الناقلة للمواد أثناء عملية التحجير مما يتسبب في تصاعد الغبار بشكل شبه دائم وخاصة في الأوقات المسائية. كما كان واضح وجلي وصول الغبار للتجمع السكاني الرئيسي في قرية... وخاصة مع نشاط حركة الرياح الشمالية وذلك أثناء الزيارات الميدانية الدورية للموقع. لوحظ وجود عذب مواشي على مسافات قريبة من الموقع تقل عن (٢٠٠) متر وهذه مسافة غير آمنة مطلقاً على صحة المواشي ويتوقع حدوث أضرار مباشرة على صحتها"، وذكر أيضاً بعد أن أورد بعض النباتات التي تنمو في المنطقة بعد هطول الأمطار في موسم الخريف شجرة اللبان - تحت طائلة التهديد بالانقراض - ونبات (عيروب) مهددة بالانقراض بشدة، وذكر أن "الغبار يعتبر بمثابة الموت البطيء للأشجار حيث يتراكم الغبار على الأوراق ويسد مساماتها المسؤولة عن جلب التمثيل الضوئي الهامة لدورة حياة أي نبات لذلك لوحظ بالموقع جفاف أعداد من أشجار اللبان وغيرها في حين لا زالت الأشجار البعيدة عن التأثير مزدهرة"، كما ذكر "أن هذه المنطقة وبالرغم

من شحة مواردها الرعوية وقلة هطول الأمطار فيها مقارنة بمناطق أخرى إلا أنها تشكل موقلاً طبيعياً مثالياً لعدد من الحيوانات البرية المهددة بخطر الانقراض مثل (النمر العربي، الوعل النوبي، الغزال العربي وغيرها) ولا شك بأن نشاط التحجير في هذه المنطقة أثر سلباً على تلك الأنواع من خلال التأثير المباشر على المراعي وتدمير الموائل الطبيعية وخلق الكثير من الضوضاء مما يعمل على هجرة تلك الحيوانات لمناطق أخرى أقل أماناً وبالتالي تعرضها للصيد أو افتراسها لمواشي المواطنين على سبيل المثال (النمر العربي) وبين حضور عدد من أنواع الحيوانات البرية للموقع خلال الفترة من (٢٠٠٧ - ٢٠١٤)، وأضاف أن "الأمر لا يقل أهمية من حيث تنوع الحياة الفطرية والحيوانية حيث تم تسجيل عدد (١٠) أنواع معظمها مهدد بالانقراض لا زالت تعيش وتتكاثر في ظروف بيئية هشة مما يعني ضمناً أن إدخال أي تحديات جديدة مثل التصريح بالتحجير وغيرها من الأنشطة ستساهم وبشكل مباشر في تفاقم الوضع البيئي". ولما كان من المسلم به أن المحكمة وإن كانت هي الخبير الأعلى في الدعوى المطروحة عليها، وأن ما جاء بتقرير الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات، التي تستقل هذه المحكمة بتقديرها، فمن حقها بما لها من سلطة تقديرية الأخذ بالتقرير المقدم كاملاً أو الأخذ ببعض ما جاء به مما اطمأنت إليه، ومن حقها طرح ذلك التقرير كله أو بعضه مما تظمن إليه، إلا أنه وبالنسبة للمسائل الفنية البحتة، كالمسائل البيئية، التي تتطلب للفصل فيها أخذ رأي الخبراء البيئيين، فلا سبيل للمحكمة في مثل هذه الحالات إلا الأخذ بالرأي الذي انتهى إليه ذلك الخبير، لكونه الأدرى بمضمون تخصصه والأعرف بخفاياه، ومن ثم وإذ تبين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن موقع الكسارات غير سليم من الناحية البيئية ذلك أن إصدار الموافقة البيئية تم دون التحري الدقيق للمسافة الفاصلة بين موقع إقامة الكسارات وأقرب مسكن، وكذلك إلى وجود أضرار على أشجار اللبان التي تشتهر بها المنطقة والحياة البرية، وبالتالي فإن المحكمة تظمن إلى ما جاء بذلك التقرير، وتأخذ به محمولاً على أسبابه، وتبني قناعتها على أن المسافة بين موقع الكسارات وأقرب منزل سكني أقل من (٣) كيلو متر وأن وجود الكسارات بالموقع أثر على الحياة النباتية والبرية الفطرية بالمخالفة لأحكام القانون، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعد صحة القرارين بتجديد الموافقات البيئية بالموقع محل الدعوى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها: إلغاء هذه الموافقات على الموقع الحالي للكسارات وإلغاء التصريح التعديني للشركتين من قبل وزارة التجارة والصناعة.

- قضاء إداري في عُمان، جلسة ١٣/١٠/٢٠١٥م، الاستئنافات رقم ٩٧٦ و ٩٩١ و ١٠٢٣ لسنة ١٥ ق. س، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، العام القضائي السادس عشر، ٢٠١٥-٢٠١٦م، الجزء الأول، ١٣ وما بعدها

بالمصالح المتعلقة بالبيئة، في سبيل تحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية^(١).

وتأكيداً لذلك، فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري العماني إلى القول بأن "المشروع قد حدد للأنشطة المتعلقة بالكسارات والمحاجر ذات التأثير المباشر على محيط البيئة المجاورة لها نظاماً صارماً من شأنه تأمين سبل التحكم في آثارها الملوثة لذلك المحيط، وأسند لجهة الإدارة ممثلة في وزارة البيئة والشؤون المناخية سلطة منح التراخيص البيئية المؤقتة اللازمة لكل نشاط وفق ضوابط تضعها مسبقاً للأنشطة المذكورة وتُجري رقابة لاحقة عليها للتحقق من مدى التزام أصحاب الشأن بها، وأوكل لها في هذا المجال سلطة تقديرية في رسم وتنفيذ السياسة الواجب اعتمادها لحماية البيئة والمحيط والقائمة أساساً على مبدأ الموازنة بين الحاجة إلى بعث المشاريع اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومقتضيات تأمين الشروط الضرورية للمحافظة على البيئة"^(٢).

ومن ناحية أخرى أن النص المذكور أشار إلى حق الإنسان في البيئة بصورة ضمنية غير مباشرة وذلك عندما ربط حق الإنسان في الصحة كأحد الحقوق الاجتماعية- بحقه في البيئة السليمة. وهنا يمكن القول أن دلالة المنطوق في هذا النص تنصرف إلى تكريس الحماية الدستورية للحق في الصحة العامة، أما دلالة المفهوم

(١) د. عبدالعزيز مخيمر الهادي، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بكلية الحقوق بجامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية، في الفترة من ٢ إلى ٣ أبريل ٢٠٠٧م، ص ٨

(٢) قضاء إداري في عُمان، جلسة ١٣/١٠/٢٠١٥م، الاستئنافات رقم ٩٧٦، ٩٩١، ١٠٢٣ لسنة ١٥ ق. س، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، العام القضائي السادس عشر، ٢٠١٥-٢٠١٦م، الجزء الأول، ص ١٣

فيمكن استنباطها من ربط روح النص مع منطوقه، فنخلص للقول بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتركس الحماية الدستورية الفعلية للصحة العامة ما لم يتم توفير بيئة خالية من المنغصات والإرهاصات البيئية التي تؤدي إلى تعكير صفو البيئة التي تمارس في إطارها الحقوق الاجتماعية ومنها الحق في الصحة^(١).

وإذا كان هذا الجانب الإيجابي للمشرع العماني في تكريسه للحماية البيئية على نحو ما سبق، إلا أن ذلك لا تتحقق معه الصورة المثالية في تقرير الحق في البيئة من عدة جوانب، يتمثل أبرزها فيما يأتي:

أولاً: أن النظام الأساسي للدولة لم يكرس حق الإنسان في البيئة بصورة مباشرة في فقرة مستقلة أو بند مستقل، وإنما أشار إلى حق الإنسان في البيئة بصورة ضمنية غير مباشرة وذلك عندما ربط حق الإنسان في الصحة كأحد الحقوق الاجتماعية- بحقه في البيئة السليمة. ووجه النقد في هذه الحالة يتمثل في أمرين أولهما: أنه لم يرق بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية الفردية لما تضمنه الحقوق الدستورية الفردية من امتيازات عديدة لعل أهمها حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض^(٢). وثانيهما: أن قيام الدولة بتوفير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالتزام دستوري عليها يتوقف على إمكانياتها المادية المتاحة لها، ولذلك لا يحق للأفراد رفع دعاوى عليها أمام القضاء إذا ما عجزت عن الوفاء بها، لأن هذه الحقوق يغلب عليها طابع الوعد أكثر

(١) د. عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٩٤

(٢) د. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٠٣

مما يغلب عليها من طابع الحق. ومعنى ذلك أنها تكتسب وصفها من حيث كونها حقوقاً، من الوفاء بالوعد بتحقيقها وإنجازها، لا من مجرد النص عليها وتكريسها^(١).

ثانياً: يتضح من خلال هذا النص أن أيولوجيته التي تبناها في تصنيف هذا الحق – من خلال استنباط هذه الحماية من روح النص كما أشرنا – على أنه حق ينتمي إلى الجيل الثاني من الحقوق وهي الحقوق الاجتماعية – وفقاً للتقسيمات الفقهية في تصنيف الحقوق^(٢) – مع ما يترتب على ذلك من ضرورة وجود نشاط إيجابي من جانب الحكومة لتنفيذ هذه الحقوق وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بها بصورة دائمة، مما يجعل الأفراد دائماً في وضع المدافع في مواجهة التدخل الحكومي، دون تطلب دوراً محورياً للأفراد لحماية البيئة من التلوث، ومن ثم إنفاذ هذا الحق، مما سيؤدي في النهاية إلى جعل الحكومة هي المسؤول الأول والأخير عن حماية البيئة وإنفاذ الحقوق البيئية.

وقد انعقد الإجماع على أن اعتبار الحق في البيئة حقاً أساسياً يمكن أن تكون له آثار مختلفة بصورة واضحة، على تنفيذ هذا الحق، مقارنة بتصنيفه باعتباره أحد حقوق الجيل الثالث من الحقوق، وهو ما يتطلب معه بالضرورة تضافر الجهود بين كل الفاعلين حتى تتسم بالفاعلية. ذلك أن الحقوق البيئية – كما تم إعلانها في الدساتير الأوروبية الشرقية – تعد حقوقاً جديدة *new right*. ومن ثم فإن الأكثر احتمالاً هو اعتبارها مندرجة في إطار الجيل الثالث من الحقوق، بما يترتب على ذلك من استبعاد

(١) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م، ص ٣٩٥، د. نعيم عطية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدساتير الحديثة، مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٥، السنة ٦٢، ١٩٧٢م، ص ٥٥٤

(٢) للمزيد من التفاصيل حول هذه التقسيمات، أنظر المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذه الدراسة

خطوات عديدة من تلك الحقوق الأساسية التي يمكن للأفراد التمسك بحمايتها. وما من ريب في أن إنفاذ الحقوق البيئية يتطلب بصفة أساسية، تضافر جهود الأفراد الذين يتعرضون للضرر، والدولة^(١).

وبناءً عليه، كان من الأجدر أن يشمل النص على نقطتين هامتين في آن واحد، بحيث لا يتصور الفصل بينهما وهما "الحقوق التي يكفلها الدستور، والواجبات التي يفرضها، في مجال البيئة، وحيث أن النص قد خلى من أي إشارة إلى حق الإنسان في البيئة واقتصر على التأكيد فقط على واجب الدولة نحو الحماية البيئية، الأمر الذي يجعل هذا النص غير كاف في مجال البيئة^(٢).

ثالثاً: أنه لم يشر لا من قريب والا من بعيد إلى التنمية المستدامة، التي هي الهدف والغاية التي يسعى إليها من خلال حماية هذا الحق، والتي تضمن انتفاع الأجيال اللاحقة كافة بهذا الحق^(٣).

وفي ذلك يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أقرب صياغة للحق البيئي الدستوري هي تلك الصياغة الخاصة بالتنمية المستدامة، فهي تشمل الاهتمام باعتبارات تتجاوز الاهتمامات البيئية، إذ تجري التنمية المستدامة في ثلاث مجالات رئيسية هي الموارد الاقتصادية وحفظ الموارد الطبيعية والبيئية والتنمية الاجتماعية، وذلك دون المساس بالحقوق الخاصة بالأجيال المستقبلية، ومن ثم جرى ذلك الجانب

(١) د. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص ٦٠

(٢) د. وليد الشناوي و د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، مرجع سابق، ص ٢٠

(٣) شبيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، مرجع سابق، ص ١٣٥

من الفقه على ضرورة النص على الحق البيئي في الدستور تحت بند التنمية المستدامة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان في بيئة ملائمة لحماية صحة ورفاهية الإنسان^(١). وتأسيساً على ما سبق، ومن خلال تتبع اتجاه المشرع الدستوري بشأن الحق في البيئة في كثير من الدول، وبعد عرضنا لمختلف تجارب الدول بشأن المعالجة الدستورية لهذا الحق، نعتقد بأن اكتمال بناء المبادئ البيئية في الوثيقة الدستورية إنما يتحقق بالنص على حق الإنسان في البيئة، وواجب الدولة والفرد في حمايتها، بالإضافة إلى حق الأجيال في هذا الحق تحقيقاً للتنمية المستدامة.

- النص المقترح للحق في البيئة في النظام الأساسي للدولة في السلطنة:

إذا كان يُحمد للمشرع الدستوري العماني على تضمينه النظام الأساسي للدولة منذ صدوره نصاً صريحاً يُعنى بحماية البيئة، إلا أننا نأمل بأن يتضمن هذا النظام نصاً جديداً ومستقلاً ينص صراحةً على الحق في البيئة، وأن يأتي الاعتراف بهذا الحق الدستوري بكافة جوانبه الموضوعية والإجرائية والسياسية، وذلك من أجل ضمان تمتع الأفراد بمزايا النص على هذا الحق في صلب هذا النظام. ويمنح فيه النص الدستوري للسلطة التشريعية السلطة التقديرية في إصدار التشريعات اللازمة لحماية البيئة.

وبناءً عليه، قد يكون الوقت مناسباً لكي يتدخل المشرع الدستوري العماني لتلافي النقص الموجود في النظام الأساسي للدولة في هذا الشأن، وذلك بأن يضمنه

(١) ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، هو أن هدف الاستدامة البيئية، هي ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية لنمو الاقتصاد في القطاعين العام والخاص، بينما هدف الاستدامة الاقتصادية هي زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي، في حين أن هدف الاستدامة الاجتماعية هي دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية في القطاع الرسمي.

- د. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، مرجع سابق، هامش ص ٨٨

صياغة حاکمة ودقیقة ومتوازنة للنص على حق الإنسان في البيئة، ونعتقد بأنه من الأنسب أن يكون النص المقترح هو أن "لكل إنسان الحق في بيئة سليمة، ويقع على عاتق الدولة والأفراد حماية البيئة وتوازنها، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة".

يتبين لنا بأن هذا النص قد عالج الحق في البيئة بطريقة قد تكون متكاملة ومترابطة، ويظهر ذلك من عدة نقاط على النحو الآتي:

١. أن هذا النص في علاجه لحق الإنسان في البيئة، اشتمل على نقطتين هامتين في آن واحد، ولا يتصور الفصل بينهما، وهما الحقوق التي يكفلها الدستور، والواجبات التي يفرضها في مجال البيئة^(١).

٢. تضمن هذا النص على حق الإنسان في بيئة سليمة، وهو الحق الذي يكون مهتماً بشكل خاص بتقييم التهديدات للسلامة البشرية، أي أنه الحق الذي يهتم بالسلامة من التلوث **Pollution**، والتلويث **Confamination**، الذي ينجم عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، والتخلص من النفايات النووية والصناعية والسامة، ومن إجراء التجارب النووية سواء تحت سطح الأرض، أو في الغلاف الجوي أو المائي^(٢).

٣. ترتب على هذا النص اعتبار الحق في البيئة هو أحد الحقوق الجماعية – الاقتصادية والاجتماعية – مع ما يترتب على ذلك من التزام الدولة بالتدخل

(١) د. وليد الشناوي و د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، مرجع سابق ص ٢١

(٢) تجدر الإشارة إلى أن السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والبيئة، اختارت لدراساتها مفهوم البيئة السليمة. لمزيد من التفاصيل أنظر: د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٨

بنشاط إيجابي لتنفيذ هذه الحقوق وحمايتها وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بها بصورة دائمة^(١).

٤. تضمن هذا النص على اعتباره أحد الحقوق الفردية – المدنية والسياسية – فلا تتخذ الدولة موقفاً سلبياً باتجاه حماية الحق الذي كفله الدستور فيتمتع حائز الحق أو المتمتع به بوجود نشاط حكومي إيجابي لتنفيذ ذلك الحق دون فرض أي قيود تؤثر على ممارسة الحق أو إتيان أفعال تعد بمثابة اعتداء على تلك الحقوق والحريات. كما ترتب عليه أيضاً اعتباره حقاً سياسياً يتضمن توجيهات غير ملزمة، وهو سعى الحكومة إلى تحقيقها في ضوء ما يتوافر لديها من إمكانيات اقتصادية واجتماعية، وحقاً إجرائياً يضمن للفرد حقه في طلب أو الحصول على المعلومات أو المشاركة في عملية صنع القرار السياسي المتعلق بالبيئة واللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض^(٢).

٥. أوضح هذا النص أن أيديولوجيته التي يتبناها في تصنيف حق الإنسان في البيئة، على أنه حق ينتمي إلى الجيل الثالث من الحقوق، والتي تحتاج إلى تضافر جهود الجميع سواء الدولة أم الأفراد لإنفاذها. أي أنها تتطلب سلوكاً متعاوناً بين كل الفاعلين حتى تتسم بالفاعلية^(٣).

(١) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٣٩٥، د. نعيم عطية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدساتير الحديثة، مرجع سابق، ص ٥٥٤

(٢) د. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٠٥

(٣) د. وليد الشناوي و د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، مرجع سابق، ص ٢١

٦. أشار هذا النص إلى أن التنمية المستدامة هي الغاية والهدف الذي يسعى إليها من خلال حماية هذا الحق، والتي تضمن انتفاع الأجيال اللاحقة كافة^(١). ذلك أن البيئة ليست حقاً خاصاً بفرد واحد، وإنما هي حق جماعة بشكل متضامن، لأن الموارد الطبيعية ليست ملكاً خالصاً لجيل من دون جيل، فعلى كل جيل أن يحافظ على البيئة له وللجيل الذي يتلوّه، لكي تستمر الحياة اللاحقة على هذا الكوكب، وذلك استناداً إلى نظرية العدالة بين الأجيال، فهذه النظرية تقوم على أساس أن كل جيل يعتبر مستخدماً للتراث الطبيعي والثقافي وقيماً عليه، الأمر الذي ينتج عنه أن على هذا الجيل أن يترك هذا التراث للأجيال القادمة في حالة ليست أقل من الحالة التي استلمه عليها^(٢).

(١) إن تحقيق التنمية المستدامة يقتضي بالضرورة القيام بما يأتي:

- استحضار ومراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والبرامج التنموية.
- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة.
- البحث عن بدائل صديقة للبيئة سواء تعلق الأمر بمصادر الطاقة أو المواد الأولية، أو طرق الإنتاج والاستهلاك.
- إدارة النفايات والتخلص الآمن منها وفقاً لأفضل التقنيات البيئية المتاحة.

- د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، مرجع سابق، ص ٤٩

(٢) د. هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٣١٤

الخاتمة

تمثل هذه الدراسة جهد متواضع لإبراز أهمية تكريس حق الإنسان في البيئة دستورياً لتدعيم مكانته القانونية، والوقوف على منهج المشرع الدستوري في سلطنة عمان في تكريسه للحق في البيئة في صلب النظام الأساسي للدولة في السلطنة، وذلك بسبب تفاقم حجم التلوث البيئي في وقتنا الحالي واتساع نطاقه نتيجة للثورة الصناعية واستخدام التقنيات والتكنولوجيا، وما صاحبها من مغالاة الإنسان في استغلاله لعناصر البيئة ومواردها من أجل إشباع حاجاته المتزايدة والمتجددة، مما أدى إلى بروز العديد من المشكلات والمعضلات البيئية، وبلغ التلوث في الفترة الأخيرة حداً من التدهور لا يمكن معه الاطمئنان على مستقبل الحياة الصحية للبشر. ولا شك في أن ازدياد معدل التلوث بصورة مستمرة دون العمل على عرقلتها والحد منها، إنما تشكل خطراً أكيداً على حياة الإنسان وكل الكائنات الحية على وجه الأرض.

ونظراً للعلاقة الجدلية بين التدهور البيئي وحقوق الإنسان من جهة، وباعتبار حماية البيئة تصب في خانة حماية الإنسان في ذاته وتمكينه من حقوقه البيئية والتمتع بها، فإن هذا الأمر استدعى تدخل القانون لكفالة تحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة، وتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه البيئية من خلال استغلاله لعناصر البيئة ومواردها من جهة أخرى، وقد توصلنا إلى ما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. إن البيئة تشكل محور الاهتمام في وقتنا الحاضر على المستويين الدولي الوطني على حد سواء، كونها تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية، كما أنها أضحت من الأمور الرئيسية التي تحتل الصدارة لدى صانعي القرار السياسي في جميع الدول المتقدمة منها أو النامية، وذلك إدراكاً منهم لأهمية حماية البيئة من

التلوث، نظراً لأن التلوث البيئي عابر للحدود والقارات، فهو لا يعرف الحدود بين الدول مما يجعل منه مشكلة ذات طابع عالمي.

٢. ينتمي حق الإنسان في البيئة إلى الجيل الثالث من الحقوق الدستورية، والتي تحتاج إلى تضافر جهود الجميع سواء الدولة أم الأفراد لإنفاذها. أي أنها تتطلب سلوكاً متعاوناً بين كل الفاعلين حتى تتسم بالفاعلية.

٣. على الرغم من تضافر الجهود في حماية البيئة على المستويين الدولي والوطني – كأثر لحدثة وتطور المخاطر والأضرار البيئية- تظل حماية الحق في البيئة على مستوى التشريعات الوطنية هي الوسيلة الأبرز والأهم والأكثر فاعلية مما تقرره قواعد القانون الدولي من مبادئ لحماية البيئة، إذ لم تحدد المعاهدات الدولية مفهوم الحق في البيئة بشكل واضح، فلا يوجد أي إعلان أو معاهدة دولية خاصة بحق الإنسان في البيئة تحدد مفهومه بشكل دقيق، وإنما اكتفت بالإشارة إلى هذا الحق بصورة واسعة، أما بالنسبة للمؤتمرات والفعاليات البيئية الدولية فمن الملاحظ لجوء الكثير منها إلى الاكتفاء بإصدار إعلانات للمبادئ لا تنشئ التزامات قانونية محددة على عاتق الدول الأطراف.

٤. أن النصوص الدستورية تحتل مكان الصدارة في البيان القانوني للدولة، وما عداها من القواعد القانونية يكون تالياً لها في المرتبة، ومن الضروري أن ينسجم معها روحاً ونصاً، ومن ثم فإن النص على الحق في بيئة سليمة دستورياً يساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها. وهو ما يؤدي إلى عدم تجاهلها أو التضحية بها من قبل المشرع في سبيل تحقيق مصالح أخرى عند قيامه بسن التشريعات المختلفة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية. نظراً لما للبيئة من دور في الحياة البشرية، ذلك أن سلامة الإنسان ترتبط بسلامة بيئته

التي يحيا فيها، فهما – أي الإنسان والبيئة - يمثلان وحده متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر.

٥. من استقراء موقف دساتير دول العالم المختلفة نجد أنها تباينت في شأن معالجتها للحق في البيئة، فقد اتجه البعض منها إلى تكريس هذا الحق صراحة في دساتيرها، في حين أن البعض الآخر منها أغفلت النص على هذا الحق صراحة، واقتصرت على الإشارة إليه ضمناً، من خلال الإشارة إلى حقوق أخرى مرتبطة به.

٦. يمكن القول بأن النص الصريح على الحق في البيئة إنما يشكل ضماناً مستقلة لهذا الحق والحقوق الأساسية الأخرى، من حيث أنه يشكل قيداً على المشرع العادي، عند قيامه بعملية سن القوانين المنظمة للحق في البيئة وبيان الأحكام التفصيلية له، إذ إنه يلتزم بحدود الإرادة الصريحة للمشرع الدستوري.

٧. إن عدم النص دستورياً على الحق في البيئة لا يعني عدم الاعتراف بهذا الحق، وإنما يمكن للمشرع العادي استنباطه من روح النص بصورة ضمنية غير مباشرة عن طريق استخدام طرق التفسير الواسع للنصوص، وذلك بربط النصوص الدستورية الأخرى المرتبطة به. إلا أن مما يؤخذ عليه في هذه الحالة أنها تشكل اعترافاً غير كاف، إذ إنها تتوقف في المقام الأول على إرادة من يقوم بتفسير النصوص الدستورية المرتبطة بالحقوق الدستورية المحمية، وبالتالي يمكن أن يقرها في وقت بينما يتنكر لها في وقت آخر في الدول التي لا تتبنى الرقابة المركزية على دستورية القوانين، أو الأخذ بفكرة السوابق القضائية، ومن ثم فإنها تظل حماية عاجزة ومحدودة لأنها تهدف لحماية الحقوق

الدستورية المنصوص عليها وليست حماية للبيئة كقيمة دستورية مستقلة عن تلك الحقوق.

٨. تحتل البيئة أهمية بالغة لدى المشرع الدستوري العماني، فقد حرص على النص على حماية البيئة في النظام الأساسي للدولة منذ صدوره مما يكسبه قيمة دستورية سامية، مع ما يترتب على ذلك من نتائج، إذ يمتنع على المشرع وسلطات الدولة المعنية أن تتغافل البيئة أو التضحية بعناصرها في سبيل تحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية.

٩. ومن ناحية أخرى أنه أشار إلى حق الإنسان في البيئة بصورة ضمنية غير مباشرة وذلك عندما ربط حق الإنسان في الصحة كأحد الحقوق الاجتماعية- بحقه في البيئة السليمة. وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتركس الحماية الدستورية الفعلية للصحة العامة ما لم يتم توفير بيئة خالية من المنغصات والإرهاصات البيئية التي تؤدي إلى تعكير صفو البيئة التي تمارس في إطارها الحقوق الاجتماعية ومنها الحق في الصحة.

ثانياً: التوصيات:

١. نأمل من المشرع الدستوري العماني أن يضمن النظام الأساسي للدولة نصاً صريحاً لحق الإنسان في البيئة، من أجل أن تتكامل الصورة المثالية في تقرير هذا الحق، ونعتقد بأن الصياغة الحاكمة والدقيقة والمتوازنة للنص المقترح هي النص على أن "لكل إنسان الحق في بيئة سليمة، ويقع على عاتق الدولة والأفراد حماية البيئة وتوازنها، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة"^(١).

(١) للوقوف على مزايا هذا النص المقترح، راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

٢. يتعين على الدولة المشاركة في كافة الفعاليات التي تتعلق بحماية البيئة سواء أكانت دولية أو إقليمية، من أجل التعرف على ما توصل إليه العلم الحديث في شتى فروعها، للمحافظة على البيئة ورعايتها، والأخذ به وتطويره إلى الأفضل.
٣. البحث عن بدائل صديقة للبيئة سواء تعلق الأمر بمصادر الطاقة أو المواد الأولية، أو طرق الإنتاج والاستهلاك.
٤. العمل على نشر التوعية البيئية لدى أفراد المجتمع بثتى وسائل الإعلام، فلا مراء في أن الإعلام بوسائله المتعددة يمارس دوراً حاسماً في إيصال المعلومة وتوسيع دائرة المعرفة خصوصاً مع تطور وسائل الاتصال وسرعة نقل المعلومة، مما يساعد بشكل إيجابي في دعم جهود حماية البيئة، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث وما يؤدي إليه من تدهور لا يمكن معه الاطمئنان على مستقبل حياة الإنسان وكل الكائنات الحية على وجه الأرض، فالتربية البيئية السليمة من شأنها أن تؤدي إلى تغيير سلوكيات الفرد السلبية فيما يتعلق بعلاقته بالبيئة، فلا ينبغي الاستهانة بأدنى مسببات التلوث البيئي.
٥. العمل على إدخال مفاهيم البيئة في مراحل التعليم المختلفة، حتى ينشأ لدينا جيل لديه من الوعي والثقافة والإدراك اللازم لأهمية البيئة وضرورة المحافظة على مواردها له وللأجيال التي تتلوها - كون موضوع البيئة مرتبط مع الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة- ذلك أن الوصول إلى نظام بيئي متزن تتحقق معه سلامة الإنسان وكل الكائنات الحية لا يتأتى بمجرد وجود نظام قانوني ينظم ويهدف إلى حمايته، ولا كذلك بمجرد وجود سلطة قائمة على تنفيذه ميدانياً من دون أن يكون هناك وعي وادراك حقيقي لدى الأفراد أنفسهم.

المراجع

أولاً: المراجع العامة:

- د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.
- د. كمال صلاح رحيم، المبادئ العامة، النظام الأساسي ونظم الحكم، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م.
- د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٩٥م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- د. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧م.
- د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة

- تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.
- د. رجب عبدالحميد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان، بدون ناشر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.
- د. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- د. عبدالعزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
- د. عبدالعزيز محمد سالم، أصول الحريات العامة في مملكة البحرين، دراسة مقارنة بالدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- د. عبدالعزيز مخيمر الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، شرح التشريعات البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة على ضوء النظرية العامة للقانون البيئي، الآفاق المشرقة ناشرون، بدون سنة نشر.
- د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٥م.

- د. عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان ديوي للقانون والتنمية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣م.
- طارق إبراهيم دسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م.
- مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، كومبيو نشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

أ. الدكتوراه:

- د. أميرة عبدالله السيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٠١٣م.
- د. أنور جمعه الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤م.
- د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

ب. الماجستير:

- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ٢٠١٦/٢٠١٧ م.

- شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة، في النظام الدستوري البحريني، رسالة ماجستير، معهد البحرين للتنمية السياسية، ٢٠١٧ م.

ثالثاً: الدوريات:

- د. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد ٧، الإصدار ١٦، سنة ٢٠١٢ م.
- د. حمود تثار، طارق كهلان الأبيض، الحماية الدستورية للحقوق البيئية الإجرائية، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٩، العدد ٥٨، سنة ٢٠١٧ م.
- د. خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة، نحو تحقيق الأمن البيئي في القضاء المغربي، بحث منشور في مجلة المجلس الدستوري، العدد ٥.
- د. خالد علي العراقي، الحماية القانونية للبيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٣ م.
- د. عاقل فضية، أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولة والشريعة الإسلامية، البيئة أمانة للأجيال القادمة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، بيروت، ديسمبر ٢٠١٣ م.
- د. عبدالعزيز مخيمر الهادي، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بكلية الحقوق بجامعة المنصورة بعنوان الإصلاح

- الدستوري وأثره على التنمية، في الفترة من ٢ إلى ٣ أبريل ٢٠٠٧م.
- د. عيد أحمد الحسينان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد ١، إبريل ٢٠١١م.
- د. محمد محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة، بعنوان (الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية) في الفترة من ٢ إلى ٣ أبريل عام ٢٠٠٧م.
- د. مصباحي مقداد، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والستون، يناير ٢٠١٨م.
- د. نعيم عطية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدساتير الحديثة، مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٥، السنة ٦٢، ١٩٧٢م.
- د. هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، المجلد ٦٩، ٢٠١٣م.
- د. وليد الشناوي و د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة تحت عنوان "مستقبل النظام الدستوري للبلاد" المنعقد- في كلية الحقوق، جامعة المنصورة- في الفترة من ١٧-١٨ أبريل ٢٠١٢م.